



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



مطبوعة بيداغوجية وفق المقرر الوزاري في مقياس:

جباية المؤسسة

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس:

✓ تخصص محاسبة و جباية

✓ تخصص مالية المؤسسة

✓ تخصص إدارة أعمال

من اعداد الاستاذ: د. حابي عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2022-2023

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
01	فهرس المحتويات
06	فهرس الجداول
07	مقدمة
9	المحاضرة الأولى: مدخل عام إلى الجباية
10	تمهيد
10	أولاً: عموميات حول الجباية
10	أ. تعريف الجباية
10	ب. الضريبة وخصائصها
13	ج. الرسم
14	د. الإتاوة
14	هـ. الرسم شبه جبائي
15	ثانياً: أنواع الضرائب
15	أ. من حيث نقل العبئ الضريبي
15	ب. من حيث المادة الخاضعة
16	ج. من حيث الواقعة المنشئة للضريبة
17	د. من حيث معدل أو سعر الضريبة
18	ثالثاً: القواعد الأساسية للضريبة
18	أ. قاعدة العدالة والمساواة
19	ب. قاعدة اليقين
19	ج. قاعدة الملائمة في التحصيل
19	د. قاعدة الاقتصاد في النفقات
20	هـ. قاعدة الثبات
20	و. قاعدة المرونة
20	رابعاً: أهداف الضريبة
20	أ. الأهداف المالية
21	ب. الأهداف الاقتصادية
21	ج. الأهداف الاجتماعية

22	د.الأهداف السياسية
23	المحاضرة الثانية: أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري
24	تمهيد
24	أولاً: نظام الربح الحقيقي
24	أ.مجال التطبيق
25	ب. الالتزامات التصريحية
26	ج. التصريحات السنوية
28	ثانياً: النظام المبسط
28	أ.مجال التطبيق
28	ب. الالتزامات التصريحية
29	ج. الالتزامات المحاسبية
30	ثالثاً: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
30	أ.مجال التطبيق
31	ب.معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة
32	ج.الإعفاءات
36	د.الالتزامات الجبائية والمحاسبية
38	المحاضرة الثالثة: الإطار الجبائي للرسم على النشاط المهني TAP
39	تمهيد
39	أولاً: مفهوم الرسم على النشاط المهني TAP
40	ثانياً: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني "TAP"
41	ثالثاً: وعاء الرسم على النشاط المهني
41	أ.أساس فرض الرسم على النشاط المهني
42	ب.الحدث المنثني للرسم على النشاط المهني
42	رابعاً:معدلات الرسم على النشاط المهني وتوزيع حواصله
42	أ.معدلات الرسم على النشاط المهني "TAP"
42	ب.توزيع حواصل الرسم على النشاط المهني "TAP"
43	خامساً:التخفيضات والإعفاءات
43	أ.التخفيضات
44	ب.الإعفاءات
45	سادساً:التصريحات

45	أ. حساب الرسم على النشاط المهني: "TAP"
45	ب. مكان وأجال التصريح
47	المحاضرة الرابعة: الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة TVA
48	تمهيد
48	أولاً: مفهوم الرسم على القيمة المضافة TVA وخصائصه
48	أ. مفهوم القيمة المضافة V.A
48	ب. مفهوم الرسم على القيمة المضافة TVA
49	ج. خصائص الرسم على القيمة المضافة TVA
50	ثانياً: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA
50	أ. الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة TVA
54	ثالثاً: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة TVA
54	أ. في الداخل
55	ب. عند الاستيراد
55	ج. عند التصدير
55	رابعاً: الأسس الخاصة للرسم على القيمة المضافة والمعدلات المطبقة
55	أ. الأسس الخاضع للرسم على القيمة المضافة
55	ب. معدلات الرسم على القيمة المضافة
56	خامساً: إعفاءات الرسم على القيمة المضافة TVA
56	أ. بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل
57	ب. بالنسبة للعمليات التي تتم عند الاستيراد
58	ج. بالنسبة للعمليات التي تتم عند التصدير
59	سادساً: الحق في الحسم / الخصم
60	أ. مجال تطبيق الحق في الحسم / الخصم
60	ب. العناصر المستثناة من الحق في الحسم / الخصم
61	ج. الشروط الجبائية والمحاسبية لعمليات الحسم / الخصم
63	سابعاً: التصريح ودفع الرسم على القيمة المضافة TVA
64	المحاضرة الخامسة: الإطار الجبائي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG
65	أولاً: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي
65	أ. تعريف الدخل الإجمالي
66	ب. تعريف الدخل الخاضع للضريبة

66	ج.تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي
66	د.خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي
67	ثانيا: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي IRG
68	ثالثا: المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG
68	أ.الأرباح المهنية
78	ب.المداخيل الفلاحية
80	ج.المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية والغير مبنية
82	د.ريوع رؤوس الأموال المنقولة
88	هـ.المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية
96	و.فوائد القيم الناتجة عن التنازل بمقابل
100	المحاضرة السادسة: الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات IBS
101	تمهيد
101	أولا :مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)
101	أ.تعريف الضريبة على أرباح الشركات
102	ب.خصائص الضريبة على أرباح الشركات
103	ج.المجال الاقليمي للضريبة
104	ثانيا : تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة/ أساس فرض الضريبة والحواصل المعتمدة
104	أ.تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة/ أساس فرض الضريبة
105	ب. الحواصل الواجب إعتمادها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة
106	ثالثا : معدلات الضريبة على أرباح الشركات IBS
106	أ.المعدلات العادية
106	ب.الإقتطاع من المصدر
108	رابعا : خصم الأعباء لتحديد الربح الخاضع للضريبة
108	أ.الشروط العامة لخصم التكاليف
108	ب.التكاليف الواجب خصمها
110	ج. فوائد القيم الخاصة بالتنازل عن الأصول
110	خامسا : الإعفاءات
110	أ.الإعفاءات الدائمة

111	ب.الإعفاءات المؤقتة
112	سادسا : الية حساب ودفع الضريبة على أرباح الشركات
112	أ.الية حساب الضريبة على أرباح الشركات
113	ب. دفع الضريبة على أرباح الشركات
115	ج.التصريح بالضريبة على أرباح الشركات
116	قائمة المراجع

فهرس الجدول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
14	مقارنة بين الضريبة والرسم	1
42	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	2
71	الجدول التصاعدي للشرائح	3
94	جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي	4
113	تواريخ دفع تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات	5

مقدمة

تعد الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظرا لكثرة الأموال التي تدرها للخزينة العمومية، فازداد دورها مع تزايد الإيرادات العمومية، وارتبط مفهوم الضريبة بتطور مفهوم الدولة من الحارس التي كانت تنحصر مهامها في الدفاع والأمن وتحقيق العدالة إلى الدولة المتدخلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهذا من أجل تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ومن هنا أصبح للضريبة دورا اجتماعيا واقتصاديا إضافة إلى دورها المالي التقليدي باعتبارها أهم مصدر مالي للدولة، وأصبحت الضرائب تستخدم في معالجة الأزمات المالية.

إن معظم الدول تتفق في مبدأ التدخل في الحياة الاقتصادية من خلال فرض الضرائب والرسوم وتحصيلها، إلا أن التدخل يختلف من بلد إلى آخر حسب السياسة الضريبية المطبقة بما يتناسب والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في أي بلد.

و عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات في ظل التغيرات الاقتصادية العالمية والتي أثرت على فعاليته في ظل إعماده على عائدات المحروقات كمصدر رئيسي لتوفير إيرادات من أجل تغطية النفقات العمومية. وفي هذا الاطار وجهت الجزائر أبرز إهتماماتها نحو الجباية العادية من خلال الإصلاحات الجبائية والتغييرات التي قامت بها بداية من سنة 1991 إلى يومنا هذا من أجل توسيع الوعاء الضريبي وتوفير موارد مالية إضافية من جهة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية وإزالة الفوارق الاجتماعية من جهة أخرى.

وجاءت هذه المطبوعة بغرض تمكين الطلبة من فهم مقياس جباية المؤسسة، فمن خلال مضمون و محتوى هذه المطبوعة سيتمكن الطلبة من الإلمام بجميع المفاهيم الأساسية للجباية وأهم الفروقات

الموجودة بين الضريبة و مصطلحات الرسوم، الإتاوة و الرسوم شبه الجمركية... الخ ، وكذلك تحديد أهم أنظمة فرض الضريبة حسب التشريع الجبائي الجزائري من جهة، و من جهة أخرى دراسة الإطار الجبائي لأهم الضرائب و الرسوم التي تخضع لها المؤسسة و الالتزامات الخاصة بها اتجاه مصالح الإدارة الجبائية.

ومن أجل التطرق إلى المحاور الأساسية لمقياس جباية المؤسسة وبشكل مفصل وبما يتناسب مع أهم التغييرات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2022 و قانون المالية التكميلي لنفس السنة، تم تقسيم هذه المطبوعة إلى ست محاور يمثل كل محور فيها محاضرة، المحور الأول يتضمن مفاهيم عامة و أساسية للجباية و مختلف المفاهيم والمحور الثاني يتضمن أنظمة فرض الضريبة حسب التشريع الجبائي الجزائري و الالتزامات الخاصة بكل نظام، أما المحور الثالث فيتضمن الإطار الجبائي للرسم على النشاط المهني،

المحور الرابع تم تخصيصه للرسم على القيمة المضافة، و المحور الرابع تخصيصه للضريبة على الدخل الإجمالي لكافة أصناف المداخيل، أما بالنسبة للمحور السادس و الأخير فتم تخصيصه للضريبة على أرباح الشركات

المحاضرة الأولى:مدخل عام إلى الجباية

أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

- 1 شرح مصطلح الضريبة.
- 2 القدرة على التفرقة بين الضريبة و المصطلحات التالية : الرسم، الرسم شبه جبائي، الإتاوة.
- 3 تبيان أهداف الضريبة.
- 4 تحديد القواعد الأساسية لفرض الضريبة.

تمهيد:

تعتبر الجباية عامل أساسي في الاقتصاد، مما يمكنه من عكس تطور الدولة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، كما للجباية آثار متعددة على الجانب الكلي والجانب الجزئي. تمثل الجباية سلطة الدولة وترتبط بكيانها السياسي، تتجلى هذه السلطة في فرض الضرائب والرسوم المختلفة على الأفراد والمؤسسات، ذلك من أجل تغطية أعباء الإنفاق العام، تحقيق مصالح المجتمع، تأمين الحماية للمواطنين فيها، كذلك من أجل الاحتماء من المخاطر الخارجية ومواجهة الظروف الخارجية.

تشمل الجباية خمسة اقتطاعات المتمثلة في: الضريبة، الرسم، الرسم شبه جبائي، الإتاوة والحقوق الجمركية.

نتعرض في هذه المحاضرة لكل من تعريف الضريبة والرسم، مع إبراز خصائص كل منهما، مشيرين إلى نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

أولاً: عموميات حول الجباية

أ. تعريف الجباية:

مفهوم الجباية أوسع واشمل من مفهوم الضريبة، فالجباية تشمل مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها الإقليمية سواء في شكل ضرائب أو رسوم جبائية وشبه جبائية، غرامات، إتاوات، والمساهمات الاجتماعية، تشمل الجباية جميع الاقتطاعات الاجبارية التي تفرضها الدولة.

ب. الضريبة وخصائصها:

ب. 1. تعريف الضريبة:

للضريبة مجموعة مختلفة من التعاريف والمفاهيم من بينها:

-تعتبر الضرائب من أهم الإيرادات التي تستعملها الدولة في تسيير إداراتها وتلبية حاجاتها، إذ تحتل مكانة بارزة، نظرا لثباتها وإلزاميتها، وكذا حجمها والأهداف التي تصبو إليها.

- "تعرف الضريبة على أنها اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة".¹

-كما تعرف الضريبة بأنها "قيمة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".²

- "الضريبة هي اقتطاع جبري، تفرضه الدولة عن طريق سلطتها العامة على أموال الأفراد من أجل الانصاف فيما بينهم وتوزيع الأعباء العامة".³

بصفة عامة يمكن القول أن الضريبة هي فرض إلزامي تحدده الدولة ويلتزم المكلف بها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بدفعها بدون مقابل، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها وتغطية جزء من نفقاتها.

ب.2. خصائص الضريبة:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص التالية:

ب.1.2. الضريبة تدفع نقدا:

تتكون الضريبة من دفعة نقدية وليست عينية، عكس ما كانت عليه قبل تطور العلاقات النقدية. لقد كانت الضرائب تُدفع عينيًا؛ يُطلب من دافع الضرائب التنازل عن جزء من محاصيله لملك

¹ حميد بوزيدة، "جباية المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 08.

² سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة"، منشورات حلبي الحقوقية، دمشق، 2003، ص 115.

³ DUVERGER Maurice, « éléments de Fiscalité », Call. Thémis PUE, 1 ère édition, 1976, P : 75.

أو للكنيسة. كانت الإيرادات الضريبية في ذلك الوقت من الحبوب أو الخضروات أو الماشية أو غيرها من المنتجات. ولكن مع ظهور النقود وتطورها، أصبحت الضريبة تدفع نقدا إلزاما.

ب.2.2. الضريبة إجبارية:

في المجتمعات المعاصرة ، يعتمد رفاهية السكان قبل كل شيء على مدى توفرها المرافق العامة المتمثلة في الطرقات و المواصلات و المدارس و الجامعات و المنشآت الصحية و التأمينات الاجتماعية وصناديق المعاشات و الإدارات العامة . هذه الاستثمارات بشكل عام من مسؤولية السلطات العامة، و بالتالي فإن النقص سيؤدي إلى اختلال التوازن بين الإيرادات العامة و النفقات.

لهذا تعتبر الضريبة إجبارية الدفع عن طريق القانون وليس بإرادة الأفراد أو الدولة كما تتمتع بحق اللجوء إلى المتابعة القضائية وتعريض المتمردين عن الدفع لعقوبات مختلفة كالغرامات والسجن.

ب.3.2. تفرض الضريبة بشكل نهائي:

الضريبة ليست قرضاً وبالتالي لا يمكن استردادها أي لا يمكن للموظف أو الشركة التي تدفع ضرائبها أن تطالب بالمقابل فوراً. ولكنها ستستفيد من الخدمات غير السوقية التي تقدمها مؤسسات الجمهورية على سبيل المثال: الرعاية الصحية المجانية، تعليم الأطفال، الإضاءة العامة استخدام الطرق و المدخرات الخارجية المقدمة للأنشطة الاقتصادية.

ب.4.2. تفرض الضريبة على أي شخص¹ يحقق ربحاً أو أيدخل:

كل فرد لديه دخل كالراتب هو ملزم بدفع الضريبة، كذلك كالم من يمارس نشاط اقتصادي على أرض الوطن ملزم بدفع جزء من الأرباح المحققة للدولة في شكل ضريبة.

¹نعني بكلمة شخص طبيعي أو اعتباري (مؤسسات اقتصادية، أفراد، إلخ).

ب.2.5. دفع الضريبة لا يستلزم وجود نظير مباشر من قبل الدولة:

الضريبة تدفع دون مقابل حيث تدفع الضريبة من المكلف دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة، وإنما مساهمة منه كعضو في المجتمع من خلال تحمله الأعباء والتكاليف العامة وفقا لمقدرته التكليفية.

ج. الرسم:

ج. 1. تعريف الرسم وخصائصه:

- يمكن تعريف الرسوم كآتي: "هي الإيرادات العامة للدولة التي تستخدم حصيلتها في تمويل الإنفاق العام، وتحصل عليها الدولة من الأفراد حينما يلجؤون إلى طلب خدمة خاصة من بعض مرافقها الخاصة".¹

- كما يعرف الرسم على أنه " مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة غالبا".²

بصفة مختصرة الرسم هو اقتطاع نقدي تتقاضاه الدولة جبرا مقابل تقديم خدمة معينة.

بصفة عامة الرسم هو عبارة عن مورد مالي للدولة تتحصل عليه نظير خدمة خاصة، حيث هذه الأخيرة تنفرد بأدائها الدولة مثل رسوم تسجيل بالجامعة، الرسوم القضائية، رسوم استخدام الطرقات العامة بالسيارة. فالرسم هو مبلغ نقدي يدفع من طرف الأشخاص جبرا للدولة مقابل خدمة مقدمة من طرف الدولة أو من يمثلها (كالجماعات المحلية، المؤسسات الإدارية وغيرها).

ج. 2. خصائص الرسم:

- يدفع الرسم إلى الدولة، ويتم تحصيله عن طريق إحدى مؤسساتها المختلفة.

¹ محمد إبراهيم الوالي، "علم المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 49
² عبد الحميد عبد المطلب، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005، ص 23

- يدفع الرسم على شكل مبلغ نقدي.
- الرسم اجباري، فبمجرد حصول الفرد على الخدمة من الدولة يدفع الرسم.
- قيمة الرسم ليس لها علاقة بتكلفة الخدمة يمكن أن تكون مساوية أو أقل منها.

استنادا لخصائص كل من الضريبة والرسم يمكن المقارنة بينهما كمايلي:

الجدول رقم 01: مقارنة بين الضريبة والرسم

الضريبة	الرسم
تدفع بصفة اجبارية ونهائية	يدفع بصفة اجبارية ونهائية
تدفع الضريبة نقدا	يدفع الرسم نقدا
تدفع لتمويل ميزانية الدولة	يدفع لتمويل ميزانية الدولة
تفرض غالبا على أساس المقدرة التكلفة للفرد	لا تؤخذ بعين الاعتبار المقدرة التكلفة للفرد
تستهدف أغراضا مالية، اجتماعية، اقتصادية وذات منفعة عامة	تهدف الدولة من خلاله إلى تعزيز الخزينة العمومية بالموارد المالية، وتنظيم الانتفاع بخدمات بعض الهيئات والإدارات العامة.

د.الإتاوة:

هي المقابل الذي يدفعه صاحب العقار أو الثروة بسبب ارتفاع قيمة ملكه المترتب عن قيام الدولة بمشاريع عامة، إذ أن كل من الطرق المعبدة، توفر المياه، الكهرباء يزيد من قيمة الأراضي إذن يعتبر مالك العقار مستفيد وهو ملزم بالمساهمة في النفقات.¹

هـ. الرسم شبه جبائي: هو مختلف الاقتطاعات الإجبارية المؤسسة بموجب حكم من أحكام قانون المالية، والمحصلة لفائدة شخص معنوي من دون الدولة أو الجماعات المحلية، أي لفائدة مؤسسات ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري تؤدي مهمة معينة أو خدمة عمومية.²

¹ عمر يحيوي، "مساهمة في دراسة المالية العامة"، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 94

² المادة 15 من القانون رقم 17-87 المؤرخ في 7-7-1984

ثانيا: أنواع الضرائب

تتعدد الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف الزاوية التي ينظر إليها ونميز بينها من حيث نقل عبئها ، من حيث المادة الخاضعة لها إضافة إلى الواقعة المنشئة لها و.....إلخ.

أ.من حيث نقل العبئالضريبي¹:

أ.1.الضرائب المباشرة :

وهي الضرائب التي تدفع مباشرة لمصلحة الضرائب من قبل المكلف بالضريبة، وهي الضرائب التي لا يمكن أن ينقل عبئها إلى شخص آخر باعتبارها مرتبطة باسم الشخص أي من يدفعها هو المكلف النهائي ('المكلف القانوني هو المكلف النهائي').حيث تفرض هذه الضرائب على الدخل، و الأرباح التجارية و الصناعية للمؤسسات.

أ.2.الضرائب الغير مباشرة :

على عكس الضرائب المباشرة، فالعبي الضريبي فيها ينتقل من المكلفين قانونا إلى المستهلك الأخير ويتم تحصيلها من خلال وسيط لصالح الخزينة العمومية، كمثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة.

ب.من حيث المادة الخاضعة²:

ب.1.ضرائب على الأشخاص:

هذا النوع من الضرائب هو السباق على الظهور حيث تدفع من أشخاص مقيمين في إقليم معين، كما تدفع حسب الإنتماء الاجتماعي لهؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن ما يملكون من أموال، وتمتاز بوفرتها و سهولة تحصيلها وتحديد سعرها، غير أنها عادلة لأنها لا تمس ما يملكه من أموال و إنما تفرض على الفرد ذاته.

¹د.فروم محمد الصالح، جباية المؤسسة:دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة و تمارين محلولة، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021، ص ص: 40-41.
²د.خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري : جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزء الأول، الجزائر، ص:18.

ب.2. ضرائب على الأموال:

هذا النوع من الضرائب، أساسه هو ما يملكه الشخص ليس الشخص في حد ذاته وهذا الأخير قد يملك دخلاً أو رأس المال أو كليهما وبالتالي فإن أساس فرض هذه الضريبة هو الدخل ورأس المال.

ب.3. ضرائب متعددة:

و هو إخضاع المكلفين لأنواع من الضرائب نتيجة إختلاف وتعدد أنشطتهم، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية، ويبرر اللجوء إلى هذا النوع من الضرائب إلى إختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل.

ج. من حيث الواقعة المنشئة للضريبة¹:

ج.1. ضرائب على الدخل:

يقصد بالدخل كل مبلغ نقدي ناتج عن مصدر ثابت قد يكون رأس المال أو العمل أو كلاهما، يتدفق بصفة دورية منتظمة خلال فترة زمنية معينة وبصورة متجددة، وينشأ هذا الإلتزام بدفع الضريبة بمجرد تحقق الدخل وتحديد المكلف يأتي عن طريق السلعة التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها خلال مدة زمنية معينة محددة يعمل فيها.

ج.2. ضرائب على رأس المال:

يعرف رأس المال بأنه جميع الأصول الحقيقية (عقارات ومباني) أو المالية (الأسهم والسندات) أو المادية (سلع، مخزون، مواد أولية.....) أو المعنوية (شهرة، ملكية فكرية) التي يمتلكها الشخص خلال فترة زمنية معينة، والقابلة للتقدير بالنقود، سواء كانت تعود على المكلف بدخل أم لا، ولتحديد الضريبة على رأس المال يجب جرد وتقييم أصول وخصوم المكلف بالضريبة.

¹ فريوم محمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص 39-40.

ج.3. الضرائب على الإنفاق:

تفرض هذه الضرائب بمناسبة قيام الأشخاص باستعمال دخلهم وإنفاقه في مختلف المجالات، وتنقسم إلى الأنواع التالية:

✓ **ضريبة على التداول:** وتتعلق بالتصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد والتي من شأنها تداول و إنتقال الملكية كضرائب التسجيل و الطابع.

✓ **ضرائب على الإستهلاك:** وهي تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند إنفاقه في شراء السلع والخدمات، وضرائب الإستهلاك قد تفرض إستهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة ضريبة نوعية على الإستهلاك كالرسم الداخلي على الإستهلاك، وقد تفرض على جميع أنواع السلع التي يستهلكها الفرد في صورة ضريبة عامة على الإستهلاك كالرسم على القيمة المضافة، مع العلم أن الضرائب على الإستهلاك يتحملها المستهلك بحيث تكون متضمنة في قيمة السلع والخدمات.

✓ **ضرائب على الإنتاج:** إن عمليات تحويل المواد الأولية من حالتها الخام إلى منتجات نصف مصنعة أو تامة الصنع، ينشأ عنه التزام بدفع الضريبة على كمية الإنتاج قبل خروجها من المصنع.

د. من حيث معدل أو سعر الضريبة¹:

د.1.الضرائب التصاعدية :

وهي ضرائب تفرض بشكل تصاعدي يتناسب مع الوعاء الضريبي، أي كلما زاد الوعاء الضريبي كلما زاد معدل الضريبة أي أنها تتناسب بشكل طردي مع الوعاء الضريبي ، وهذا النوع يحقق عدالة.(كمثال على ذلك قانون حساب الضريبة على الدخل الإجمالي).

¹.خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره، ص: 20.

د.2. الضرائب النسبية :

يتميز هذا النوع بثبات نسبة الضريبة رغم تغير الوعاء الضريبي، أي تفرض الضرائب بنسبة ثابتة على الوعاء الضريبي، و كمثال على ذلك : نسب الضريبة على أرباح الشركات (19% بالنسبة للنشاطات الإنتاجية، 23% بالنسبة لأنشطة البناء و 26 % بالنسبة لأنشطة التجارية و تأدية الخدمات).

ثالثا: القواعد الأساسية للضريبة

هي تلك المبادئ او القواعد التي يجب على المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار عند فرضه وتقنينه للضريبة، حتى يصبح النظام الضريبي مراعيًا التوفيق بين مصلحة الفرد من جهة، ومصلحة الخزينة العامة من جهة أخرى.

يعتبر آدم سميث أول من تعرض لتلك القواعد التي تحكم النظام الجبائي وذلك في كتابه ثروة الأمم، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

أ. قاعدة العدالة والمساواة:

يقصد بهذه القاعدة أن يشترك كل أفراد الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب قدرته التكاليفية، ويقصد بالعدالة توزيع العبء المالي للضريبة على كل أفراد المجتمع، ويتطلب هذا ملائمة الضريبة لنوع وعائها، وتعتبر الإعفاءات مناسبة للحالة الاجتماعية للأفراد. وقد ذكر "آدم سميث" أنه يجب على كل أفراد المجتمع ومواطني الدولة أن يساهموا في النفقات الحكومية حسب قدرتهم التكاليفية دون تناسي دور الضريبة في تحقيق المساواة بين الناس في القدرة على أدائها.

ب. قاعدة اليقين:

يجب أن تكون الضريبة محددة وواضحة من حيث معدلها وتاريخ الوفاء بها، ومن حيث الحدث المنشئ لها، والأعباء والمصاريف الواجب خصمها، والغرض من ذلك أن يكون المكلف بالضريبة على علم بمدى التزامه أمام الضريبة بصورة واضحة، وهذا الوضوح لا يقتصر فقط على المكلف بل يمس كذلك الإدارة الجبائية.

ج. قاعدة الملائمة في التحصيل:

يقصد بها ملائمة ميعاد التحصيل مع ميعاد تحقق الإيراد الفعلي، أي أن يكون موعد دفع الضريبة إلى خزينة الدولة وقت يسره المالي، ومن هذه الناحية يعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر ملائمة لدفع الضرائب المفروضة. وأحسن مثال على ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي وطريقة الحجز من المنبع بالنسبة للأجراء، حيث تقتطع الضريبة عند تحقيق الدخل.

د. قاعدة الاقتصاد في النفقات:

تعني أن يتم تنظيم الضريبة وجبايتها بطريقة محكمة وبأقل تكلفة، حتى لا تضطر الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب على الممولين بحجة تغطية نفقات تحصيلها. ويمكن أن تأخذ هذه القاعدة إلى أبعد من هذا، وذلك بالاقتصاد فيما يتحمله المكلفون بالضريبة من تكاليف الوفاء بها.

يتمثل الهدف من هذه القاعدة في أن لا تستنفد المصاريف والأعباء الضريبية جانبا من حصيلتها، الشيء الذي يقلل من إمكانية الدولة في الاستفادة منها، بمعنى آخر ينبغي أن تكون نفقات التحصيل للضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها.

إضافة للقواعد المذكورة سابقا والتي أتى بها آدم سميث، هناك قاعدتان أضافهما كتاب المالية

كمايلي:

هـ. قاعدة الثبات:

ويقصد بها أن لا تتغير حصيللة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد، وذلك أن الحصيللة الجبائية تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج، بينما الحصيللة الجبائية تقل عادة في أوقات الكساد، مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات.

و. قاعدة المرونة:

يقصد بها أن يكون تغير المدخول مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيللة الجبائية، وفي نقس الاتجاه.

رابعاً: أهداف الضريبة

تطورت أهداف الضريبة في العصر الحديث مع تطور مفهوم الدولة، إذ أصبحت تلك الأداة التي تستعملها الدولة بغرض تحقيق أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فالضريبة تمثل أداة من أدوات السياسة المالية والاقتصادية، وتقسم أهم أهداف الضريبة كما يلي¹:

أ. الأهداف المالية :

يكن تسميتها بالأهداف التقليدية ، يبقى دائما الغرض الأساسي من فرض الضريبة هو تغطية الأعباء العامة، أي أن الربية تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة، وعلى إستثمارات الإدارة المطلوبة لأفراد المجتمع وعلى إستثمارات الإدارات العمومية كبناء المستشفيات و الجامعات و شق الطرق إلخ.

¹ د. شعباني لطفي ، مرجع سابق ذكره، ص ص: 23-23.

ب. الأهداف الاقتصادية:

تتمثل أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي :

- تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تخفيض الضرائب خلال فترة الإنكماش لزيادة الإستهلاك ، و الرفع من معدلاتها في فترة التضخم من أجل إمتصاص الكتلة النقدية الزائدة في الإقتصاد.
- استخدام الضريبة كوسيلة لتشجيع و توجيه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات و المشاريع التي ترغب الدولة في تطويرها، عن طريق منح فتح إعفاء لهذه المشاريع، بالإضافة إلى تحقيق التوازن الجهوي، وذلك من خلال إعفاء أو تخفيض الضرائب المستحقة على المؤسسات الاقتصادية في المناطق النائية.
- العمل على حماية الصناعة الوطنية، و معالجة العجز في ميزان المدفوعات، وذلك من خلال فرض رسوم جمركية بنسب مرتفعة على الواردات، و إعفاء الصادرات جزئيا أو كليا، و تعتبر الرسوم الجمركية أو الضرائب التي تم إستخدامها لهذه الغاية، و مع مرور الوقت و انفتاح إقتصاديات أغلب البلدان مع إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة أصبح من الصعب استعمال الضريبة لتحقيق الحماية للصناعة الوطنية خصوصا على المدى المتوسط و الطويل.

ج. الأهداف الإجتماعية:

يمكن سرد أهم الأهداف الإجتماعية للضريبة فيما يلي:

- العمل على تقليل الفوارق الإجتماعية و توزيع الدخل بما يتناسب مع العدالة الإجتماعي، و ذلك عن طريق اعتماد الدولة رفع الضرائب على أحاب الدخول المرتفعة، ثم إعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة.

- تستعمل الدولة الضريبة وسيلة لرفع أسعار المنتجات التي تراها مضرّة بصحة أفراد المجتمع كالمشروبات الكحولية والسجائر.
- تمويل بعض الخدمات العامة لأفراد المجتمع، كالأمن وغيره، بالأموال المجمعة من فرض الضريبة، ويتعلق الأمر بتلك الخدمات التي يمكن للقطاع الخاص أن يتخلى عنها.

د. الأهداف السياسية:

تتمثل أهم الأهداف السياسية في :

- ان فرض الضريبة يؤدي إلى الشعور بالإنتماء الوطني، مما سيدفع المكلف إلى الإستفسار عن كيفية انفاق هذه الأموال، وبذلك فإن روح المسؤولية ينتشر في المكلفين، وبهذا فإن الإنحراف في استعمال النفقات العامة كثيرا يؤدي بالمكلفين إلى التلاعب بالتصريحات الجبائية من أجل التهرب الضريبي ودفع أقل مبلغ للضريبة وبالتالي التقليل من المساهمة في أعباء الدولة.
- تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها وذلك عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها في بعض الأحيان ، أو الرفع منها في حالة الرغبة في الحد من التجارة معها، وتستخدم الدولة العديد من الوسائل الفنية لتحقيق هذه الأغراض الداخلية.

المحاضرة الثانية: أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري.

أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. تحديد أنظمة فرض الضريبة في التشريع الجبائي الجزائري.
2. القدرة على التمييز والفرقة بين أنظمة فرض الضريبة.
3. ضبط وفهم آليات فرض الضريبة حسب كل نظام.
4. تحديد الأشخاص والمداخل الخاضعة لكل نظام.
5. تحديد الالتزامات الجبائية والمحاسبية الخاصة بكل نظام.

تمهيد:

عرف النظام الجبائي الجزائري عدة إصلاحات من أهمها إصلاحات بداية التسعينات من القرن الماضي، أين شملت هذه الإصلاحات الضرائب المفروضة، إجراءات وأنظمة فرضها.

كما شهد النظام الجبائي الجزائري مراحل أخرى من الإصلاحات، كإصلاحات سنة 2015 التي تزامنت مع انهيار أسعار المحروقات وانخفاض مداخيل الجباية البترولية، ثم إصلاحات سنة 2020 التي شملت توسيع الوعاء الضريبي بتدابير تهدف إلى زيادة الحصيلة الضريبية.

وعرفت إصلاحات 2022 عودة النظام المبسط ضمن أنظمة فرض الضريبة بعدما كان النظام الضريبي الجزائري مستقرا على نظام الربح الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

أولاً: نظام الربح الحقيقي

أ. مجال التطبيق:

يخضع لنظام الربح الحقيقي بصفة إجبارية الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار جزائري 8.000.000 دج، والأشخاص المعنويون مهما كان رقم الأعمال المحقق.

تخضع أيضا وجوبا لنظام الربح الحقيقي، الأنشطة المستثناة من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة والتي تتمثل في:

- الأنشطة الممارسة من قبل الوكلاء،
- أنشطة الترقية العقارية وتنقسم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
- التجار بالجملة،

- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحليل،
- الأشغال العمومية، الري والبناء،
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة،¹

يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو حرفيا، وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف ثمانية مليون دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع لنظام الربح الحقيقي حسب رغبتهم واختيارهم، أن يقوموا بإبلاغ الإدارة (المصلحة) المختصة برغبتهم من خلال إيداع طلبهم الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، ويبقى هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه.²

ب. الالتزامات التصريحية:

يتقيد المكلفون الخاضعون لنظام الربح الحقيقي بمجموعة من الالتزامات وهذا على امتداد ممارستهم نشاطهم مدة بدايته إلى غاية الانتهاء منه،

ب. 1. التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):

على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي الجدد، إيداع تصريح بالوجود (سلسلة ج 8) خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب الذي يتبعون له.³

¹ المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، سنة 2022
² الضريبة الجزافية الوحيدة: مجال التطبيق، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، 2021، ص 01.
³ المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.

ب. 2. التصريحات الشهرية: (سلسلة ج 50)

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي اكتباب تصريح شهري عن طريق سلسلة ج 50 قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي شهر التصريح والذي تحققت به الإيرادات، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة، والتي تتمثل في:

- الرسم على النشاط المني TAP،
- الرسم على القيمة المضافة TVA،
- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (IRG/s) بالنسبة للمكلفين الذين يوظفون عمالا.
- حقوق الطابع.¹

ج. التصريحات السنوية:

يتعين على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، اكتباب تصريح بمداخيهم السنوية قبل 30 أفريل من كل سنة مالية، ويجب إرفاق هذا التصريح إجباريا بكل الوثائق التبريرية ما يسمح لأعوان الإدارة الجبائية بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية.²

ج. 1. التصريح بإيقاف النشاط:

يتوجب على المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي في حالة إيقاف نشاطهم أو جزء منه، إعلام مصلحة الضرائب التي يتبع له ممارسة النشاط خلال 10 أيام بالتاريخ الذي تم أو سوق يتم فيه إيقاف نشاطهم.³

¹Calendrier fiscal, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication, Alger, édition 2020, p 07

² المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

³ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2015 ص 73

ج. 2. الالتزامات المحاسبية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي مسك محاسبة منتظمة، واحترام الالتزامات المحاسبية المنصوص عليها في المواد: 09، 10 و 11 من القانون التجاري الجزائري تفاديا للعقوبات الجبائية والجزائية.

يمكن تلخيص أهم الالتزامات المحاسبية فيما يلي:

ج. 1.2. مسك دفتر اليومية:

كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة تاجر، ملزم بمسك دفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة، يسمى هذا الدفتر بدفتر اليومية، يقيد فيه التاجر العمليات اليومية دون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان.

ويجب أن يحتفظ بهذا الدفتر وكل الوثائق والمستندات التي تسمح بالتحقق ومراجعة هذه العمليات يوما بيوم.¹

ج. 2.2. مسك دفتر الجرد:

ينص القانون التجاري الجزائري على إلزامية مسك دفتر الجرد حسب التاريخ بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان، ويكون هذا الدفتر مرقم وموقع من طرف المحكمة.²

ج. 3.2. إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات المحاسبية:

يتوجب على المكلفين الذين يحملون صفة تاجر، أن يحتفظوا بالدفاتر المحاسبية (دفتر الجرد ودفتر اليومية) إضافة إلى المستندات المحاسبية وسندات المراسلة لمدة 10 سنوات.³

¹ المادة 09 من القانون التجاري الجزائري، نسخة 2017.

² المادة 10 من القانون التجاري الجزائري، نسخة 2017.

³ المادة 12 من نفس المرجع.

ثانيا: النظام المبسط

أ. مجال التطبيق:

يخضع للنظام المبسط كل الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا ومهنا حرة،¹ التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، باستثناء الأشخاص المعنويين الذين يخضعون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن أيضا للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا غير تجاريا الذين لا تتجاوز إيراداتهم المهنية السنوية ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، وأرادوا الخضوع للنظام المبسط حسب رغبتهم واختيارهم أن يبلغوا المصلحة المختصة برغبتهم من خلال إيداعهم لطلب الخضوع لهذا النظام قبل 01 فيفري من سنة الاختيار، ويبقى الاختيار نهائي لا رجعة فيه.²

ب. الالتزامات التصريحية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط، التقيد بمجموعة من الالتزامات على امتداد ممارستهم نشاطهم، وتشمل هذه الالتزامات.

ب.1. التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):

على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط الجدد إيداع تصريح بالوجود (سلسلة ج 8) خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية مزاولة النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب الذي يتبعون له.³

¹ المادة 31 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022
² المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022
³ المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2022

ب.2. التصريحات الفصلية (سلسلة ج 50):

يتعين على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط اكتاب تصريح فصلي عن طريق وثيقة / سلسلة

ح 50 قبل 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي الفصل والذي تحققت به الإيرادات المهنية، ويتضمن هذا التصريح الحقوق والرسوم المستحقة الموافقة للإيرادات المحققة المتمثلة في:

— الرسم على القيمة المضافة TVA،

— الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور (IRG/S)،

ب.3. التصريحات السنوية (سلسلة ج 13):

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط، إيداع تصريح سنوي عن طريق سلسلة

(ج 13) ويدون عليه مجموع مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان

السنة المالية، وهذا قبل 30 أفريل من كل سنة.¹

ج. الالتزامات المحاسبية:

يتوجب على المكلفين الخاضعين للنظام المبسط:²

-مسك دفتر يومي مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة، ومتابع يوما بيوم بدون فراغ أو شطب، يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم.

-مسك سجل مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة، مدعما بسندات الإثبات الموافقة، يتضمن:

• تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم،

• مبلغ الإهلاك المطبق على هذه المعدات،

• سعر وتاريخ التنازل عنها.

¹ المادة 31 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022
² المادة 31 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

-إلزامية الاحتفاظ بالدفاتر ومستندات الإثبات لمدة عشر سنوات التي تم فيها تسجيل الإيرادات والنفقات.

ويستوجب عليهم تقديم هذه السجلات عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

ثالثا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

أ. مجال التطبيق:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)، ماعدا ذلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهنيين الغير التجارية حسب الحالة.¹

ويستثنى من الخضوع لهذا النظام:

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،
- التجارة بالجملة،
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحاليل،

¹المادة 07 من الأمر رقم 22-01 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 53 الصادر بتاريخ 04 أوت 2022.

- الأشغال العمومية والري والبناء،
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة،
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة.¹

يستثنى أيضا من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل الأشخاص المعنويون مهما كانت طبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الأعمال المحقق من قبلهم.

ب. معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع،
- 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى،
- اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 05% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ إعادة البيع. كما يجب على هذه المؤسسات المذكورة أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص الغير مسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/ إعادة البيع.

ويتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الذي يلي الفوترة على الأكثر.²

¹ المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2020.
² المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلها (05% و 12%) تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف، أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يكمن في رقم الأعمال وعلى أساسه يتم حساب الضريبة.

باستثناء المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، والذي يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هذا الهامش ويتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا بصفة منفصلة في تصريحهم رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش الربح بموجبها.¹

وفي حالة ما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة.

ج. الإعفاءات:

حدد المشرع الجبائي الجزائري الإعفاءات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

ج.1. الإعفاءات الدائمة:

يستفيد من إعفاء دائم من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.²

¹ المادة 08 من الأمر رقم 22-01 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 53 الصادر بتاريخ 03 أوت 2022

² المادة 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

ويبقى هؤلاء المكلفين ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدّر بمبلغ 10.000 دج بعنوان سنة نشاط.¹

ج.2. الإعفاءات المؤقتة:

يستفيد من إعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع أو الأنشطة الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من

أنظمة دعم التشغيل التي تديرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE أو الصندوق

الوطني للتأمين على البطالة CNAC أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، من

إعفاء كامل الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

ترفع هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في

المناطق المراد ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين (عمال) على الأقل لمدة غير

محدودة.

غير أن المستثمرون يبقون ملزمون بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمقدّر بـ 10.000 دج.

ويؤدي عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق

والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.²

ج.3. الإعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات:

تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:³

¹ المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

² المادة 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

³ الضريبة الجزافية الوحيدة: مجال التطبيق، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال نشرة 2021، ص2.

- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط.
- أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء من الضريبة خلال السنتين الأوليتين من النشاط.
- تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك من خلال 03 سنوات الأولى عن الإخضاع، ويكون التخفيض كمايلي:

— السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.

— السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.

— السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

ج.1.3. التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

○ التصريح التقديري:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري برقم الأعمال "ج 12" "G12"، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم اكتتاب هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى¹.

○ دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:

عند اكتتاب التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وإيداعه، يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموافق للتصريح حسب اختيارهم لأحد الطرق التالية:

¹ المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، نسخة 2022.

❖ **الدفع الكلي للضريبة:** يتم بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموافقة لرقم الأعمال

التقديري المصرح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند إيداع

التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير.

❖ **الدفع المجزئ للضريبة:** يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع

التصريح التقديري وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط، أما 50% المتبقية فيتم

تسديدها على دفعتين متساويتين: من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر.

عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

○ **التصريح النهائي:**

يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1 (السنة التي تلي

سنة النشاط)، تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً.¹

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح التقديري

(المؤقت)، فيتوجب على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب

التصريح النهائي.

أما في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة 8.000.000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال

المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء

التصحیحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء

التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات المتعلقة

¹ المادة 03 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، نسخة 2022.

بالتصريح الغير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتاب التصريح النهائي.¹

وبالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور (8.000.000 دج) فيتم تحويلهم إلى النظام الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط، خاضعين لأحد النظامين حسب الحالة وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة بعنوان السنة المالية اللاحقة.²

د.الالتزامات الجبائية والمحاسبية:

للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التزامات جبائية ومحاسبية.

د.1.الالتزامات الجبائية:

بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية المذكورة سابقا، والمتمثلة في التصريح التقديري برقم الأعمال والتصريح النهائي، يتوجب على المكلفين بالضريبة القيام بما يلي:

د.1.1.التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد إيداع تصريح بالوجود سلسلة ج رقم 08 خلال الثلاثين

يوما من بداية مزاولة نشاطهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب الذي يتبعون له.³

¹ المادة 282 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

² المادة 07 من القانون رقم 22-01 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2022 والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 03 أوت 2022.

³ المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

د.2.1. جدول الإشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 150):

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالا، اكتتاب فعيل التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور سلسلة ج رقم 150.

د.2. الالتزامات المحاسبية:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية:

- سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يلخص تفاصيل الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية.
- سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم
- كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأدية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية.¹

¹ المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، نسخة 2022

المحاضرة الثالثة: الإطار الجبائي للرسم على النشاط المهني TAP

أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. التحكم في مصطلح الرسم على النشاط المهني
2. تحديد مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني والحدث المنشئ للرسم
3. فهم آليات تطبيق معدلات الرسم على النشاط المهني وطريقة حسابها
4. تحديد الأشخاص والنشاطات المعفاة من الرسم على النشاط المهني
5. تطبيق التخفيضات الخاصة بالرسم على النشاط المهني

تمهيد:

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي يخضع لها المكلف بالضريبة (شخص طبيعي، شركات ...) وتفرض على رقم الأعمال المحقق من قبله.

يصنف الرسم على النشاط المهني نظريا من الضرائب المباشرة نظرا لعدم استفادة المكلف بالضريبة من خدمات متعلقة بالتسديد إضافة إلى تحمل عبء الضريبة من قبل المكلف بدفعه دون إمكانية تحميله إلى شخص آخر.

تم تأسيس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، أين قد تم دمج كل من "الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC" و "الرسم على النشاط الغير تجاري TANC" في رسم واحد يسمى بالرسم على النشاط المهني TAP.

أولاً: مفهوم الرسم على النشاط المهني TAP

أنشأ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعد مجموعة من الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية "TAIC" الذي كان يفرض على رقم الأعمال المحقق من قبل المكلفين بالضريبة (أشخاص طبيعيين ومعنويين) في الجزائر الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية، والضريبة على أرباح الشركات بمعدل 02.55% من رقم الأعمال المحقق. والرسم على النشاطات الغير تجارية "TANC" الذي كان يفرض على الإيرادات المحققة من قبل المكلفين الذين يزاولون مهنة حرة كالأطباء، الموثقين، المحامين...، الذين يملكون محل مهني دائم بالجزائر وتخضع الأرباح المحققة من قبلهم للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الغير تجارية بمعدل 06.05% من رقم الأعمال¹، في رسم واحد سمي بالرسم على النشاط المهني "TAP".

¹ حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 131.

ويعرف الرسم على النشاط المهني بأنه ضريبة من الضرائب المباشرة التي تفرض على إجمالي الإيرادات المحققة من قبل المكلفين بالضريبة (أشخاص طبيعيين ومعنويين) الذين يمارسون أنشطة تخضع عوائدها للضريبة على الدخل الإجمالي فئتي الأرباح الصناعية والتجارية، والأرباح الغير تجارية، والضريبة على أرباح الشركات. والمحقة بالجزائر (أي يملكون محل مهني دائم بالجزائر). أحكامه مذكورة في المواد 217 إلى 228 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ثانياً: مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني "TAP"

يقصد بمجال تطبيق الرسم على النشاط المهني إجمالي رقم الأعمال والإيرادات المهنية التي تفتح المجال لتطبيق هذا الرسم.¹ وبموجب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تدخل ضمن هذا المجال رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات. غير أنه تستثني من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني، مداخيل الأشخاص الطبيعيين والناجمة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم.

ويقصد برقم الأعمال الخاضع للرسم بمبلغ الإيرادات المحققة الخاصة بعمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاطات السابقة ذكرها باستثناء ذلك التي تحقق من العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة.

بالنسبة لوحدات مؤسسات البناء والأشغال العمومية، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية. يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية. أما فيما يخص العمليات البنكية المتضمنة

¹ خلاصي رضا، " النظام الجبائي في الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"، الجزء الأول، دار هموم، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 169.

تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المراجعة يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد.¹

ثالثا: وعاء الرسم على النشاط المهني

أ. أساس فرض الرسم على النشاط المهني

يتكون الأساس الخاضع للرسم على النشاط المهني "TAP" من المبلغ الكلي الخام للإيرادات أو رقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة عندما تتعلق بمدين (مؤسسات) خاضع لهذا الرسم، والمحقة بالجزائر خلال السنة.²

ويؤسس الرسم كما يأتي:

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.
- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.
- يؤسس الرسم في الشركات مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.³

ملاحظة: يفرض الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال باحتساب كامل الرسوم لغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.

¹ المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022.
² المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.
³ المادة 223 من نفس القانون.

ب. الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

يشتمل الحدث المنشئ، للرسم على النشاط المهني:¹

- بالنسبة للبيع: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة
- بالنسبة للأشغال العقارية: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن
- بالنسبة لتأدية الخدمات: من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

رابعاً: معدلات الرسم على النشاط المهني وتوزيع حواصله

أ. معدلات الرسم على النشاط المهني "TAP":

يحدد المعدل العام للرسم على النشاط المهني ب 1.5 % غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط

المهني إلى 03 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.²

ب. توزيع حواصل الرسم على النشاط المهني "TAP":

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني

توزيع الرسم على النشاط المهني		
حصّة البلدية	حصّة الولاية	حصّة صندوق الضمان والتضامن والجماعات المحلية
66%	29%	05%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة

¹ المادة 221 من نفس القانون.

² المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

خامساً: التخفيضات والإعفاءات

أ. التخفيضات:

تستفيد بعض العمليات من تخفيضات على رقم الأعمال قبل إخضاعه للرسم على النشاط المهني وفقاً للمعدلات التالية:¹

■ تخفيض قدره 25%: بالنسبة ل:

— مبالغ الإيرادات الناتجة عن أنشطة البناء والأشغال العمومية والري

■ تخفيض قدره 30%: بالنسبة ل:

— مبلغ عمليات البيع بأكمله.

— مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة عما يزيد عن

50% من الحقوق الغير مباشرة.

■ تخفيض قدره 50%: بالنسبة ل:

— مبلغ عمليات البيع بأكمله الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50%

من الحقوق غير المباشرة

— مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية مع استيفاء الشرطين الآتين:

(أ) أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية وفقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

(ب) أن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و30%.

¹ المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022

■ تخفيض قدره 75%: بالنسبة ل:

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبتزين الممتاز والعادي والخالي من الرصاص والغاز أوبل ووقود

غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط.

كما يستفيد من تخفيض قدره 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة، تجار التجزئة الذين لهم صفة

عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجمعة التحرير الوطني وأرامل الشهداء خلال السنتين

الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط الخاضع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي.

ملاحظة: لا تمنح هذه التخفيضات المذكورة بالنسبة لرقم الأعمال المحقق نقدا.

ب. الإعفاءات:

تستثنى من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني:

❖ مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين.

❖ مبلغ عمليات البيع المتعلقة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع والمدعمة من قبل ميزانية الدولة

أو التي تستفيد من تعويض.

❖ مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في

ذلك كافة عمليات المعالجة قصد انتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

❖ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة للمواد الاستراتيجية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري

المفعول، عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10%.

❖ الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

❖ العمليات المنجزة بين الشركاء الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلها حددت المادة 138

مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

❖ المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقة والحمامات والإطعام والأسعار.

❖ مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية.¹
يستثنى أيضا من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني إيرادات ومداخل أصحاب المهن الحرة الخاضعين للنظام المبسط.²

سادسا: التصريحات

أ. حساب الرسم على النشاط المهني: "TAP"

يتم حساب قيمة الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المعدل الموافق لطبيعة النشاط وضربه في رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم من قبل المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي كالتالي:

الرسم على النشاط المهني = رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم * المعدل الموافق لطبيعة النشاط

ب. مكان وأجال التصريح:

يتعين على المكلفين بالضريبة (كل شخص طبيعي أو معنوي) الخاضعين للرسم على النشاط المهني، أن يكتتبوا لدى مفتش الضرائب التابع لمكان فرض الضريبة خلال أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات الإجمالية حسب الحالة خلال الفترة الخاضعة³، ويجب أن يكون التصريح واضح فقد يستفيد جزء من رقم الأعمال من التخفيض.

¹ المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

² المادة 57 من القانون رقم 21-16 المتضمن لقانون المالية لسنة 2022 والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 100، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

³ المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

أما بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، يجب تمركز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها وتدفع شهريا لدى مصالح الهيئة المكلفة بالمؤسسات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات.

تلزم الشركة عند كل تصريح بإرفاق جدول يبين فيه بالنسبة لكل وحدة ما يلي:

- رقم التعريف الجبائي للوحدات.
- التعيين.
- عنوان بلدية وولاية محل الإقامة.
- رقم الأعمال الشهري الخاضع للضريبة والحقوق المترتبة عليه،
- مجموع الأبواب السابقة،

إضافة إلى كيفية التصريح والدفع عن طريق وثيقة ج رقم 50، فإن الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم.¹

¹ المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائية، نسخة 2022

المحاضرة الرابعة: الإطار الجبائي للرسم على القيمة المضافة TVA

أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

- 1 تحديد مفهوم الرسم على القيمة المضافة.
- 2 تبيان الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة والحدث المنشئ له.
- 3 التعرف على أهم الإعفاءات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة.
- 4 تحديد مجال تطبيق الحق في الحسم وأهم شروطه.

تمهيد:

منذ تاريخ إنشائها عام 1954، فإن قائمة الدول المتبينة للرسم على القيمة المضافة في امتداد وبصفة منتظمة.¹

أنشئ الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بمقتضى القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 في مادته (65)، ولم يدخل حيز التطبيق إلا ابتداء من تاريخ 1992/04/01.

حيث تم تعويض النظام السائد سابقا والمتضمن للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

أولاً: مفهوم الرسم على القيمة المضافة TVA وخصائصه

أ. مفهوم القيمة المضافة: V.A

تعرف القيمة المضافة على أنها الفرق بين الإنتاج الإجمالي/ العام والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات.² التي حصلت عليها حيث الاستهلاكات الوسيطة هي العوامل التي تدخل في إنتاج هذه السلع خلال فترة محددة من الزمن.

ب. مفهوم الرسم على القيمة المضافة TVA:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر،³ ويعتبر من الضرائب غير المباشرة تكون المؤسسة مطالبة بتسديدها بمجرد توليد

¹ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، نسخة 2021، ص 02
² بن اعمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الثاني مصلحتك أولاً، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 15
³ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق ذكره ص 04.

الحدث المنشئ الذي يختلف حسب نوع العمليات المحققة، سواء تمت في الداخل عند الاستيراد أو عند التصدير.¹

ج. خصائص الرسم على القيمة المضافة TVA:

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:²

ج.1. ضريبة حقيقية:

نظرا لأنها تمس استعمال الدخل أي عملية الإنفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

ج.2. ضريبة غير مباشرة:

لأنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي، وإنما عن طريق المؤسسة التي تضمن الإنتاج وتوزيع السلع والتي تعد المكلف القانوني.

ج.3. ضريبة نسبية القيمة:

لأنها تحسب على أساس قيمة المنتج بغض النظر عن طبيعة المنتج نوعية وكمية.

ج.4. ضريبة تحصل من آلية الدفعات المقسمة / المجزأة:

حيث يخص الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالمنتج فقط، أي أنه في نهاية الدورة لهذا المنتج، يكون العبء الضريبي الإجمالي مساويا للرسم المحتسب على سعر البيع للمستهلك.

ج.5. ضريبة تركز على آلية الخصم:

يجب على المكلف في مختلف أطوار الدورة الاقتصادية أن يقوم بـ:

¹ شعباني لطفي، جباية المؤسسة، دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، الجزائر، 2017، ص 184

² رضا خلاصي، مرجع سابق ذكره، ص ص: 124، 125

- حساب الرسم المستحق على المبيعات أو الخدمات المقدمة،
- خصم من هذه الضريبة الرسم الذي مس العناصر المكونة لسعر التكلفة،
- دفع الفرق بين الرسم المحصل والرسم القابل للخصم لفائدة الخزينة.

ج.6. ضريبة حيادية:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة حيادية لأن المستهلك الأخير/النهائي هو الذي يتحملها فعليا، ولا تؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين.

ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA

يشمل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة TVA العمليات والأشخاص الخاضعين لهذا الرسم والذين تتوفر فيهم المواصفات المنصوص عليها في القانون، بموجب المادة 01 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

أ. الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة TVA:

يعتبر خاضع للضريبة كل شخص يقوم بعمليات موجودة في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، سواء أتاح هذه العمليات الدفع بصفة فعلية أو كانت معفية.

ويكتسي مفهوم الخاضع للضريبة أهمية خاصة في نظام الرسم على القيمة المضافة بما أن الخاضع للضريبة هو الذي يحمل الرسم المحسوب لزبائنه (أي يحسبها ويضيفها إلى سعره) وبهذا فإنه يضمن تحصيل هذه الضريبة.

يخضع للرسم على القيمة المضافة:

- المنتجين،
- تجار الجملة،

- تجار التجزئة،

- الشركات الفرعية،¹

أ.1. العمليات الخاصة وجوبا:

يطبق الرسم على القيمة المضافة على المكلفين مهما كان الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، ومهما يكن شكل أو الطبيعة القانونية لتدخل هؤلاء الأشخاص، ومهما يكن نوع النشاط (اعتياديا أو عن طريق الاستيراد).

ويستحق الرسم على القيمة المضافة وجوبا، على العمليات التالية:²

أ.1.1. العمليات الخاصة بالمنقولات:

- المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون،
- العمليات المنجزة وفق شروط البيع بأكمله التي يقوم بها المستوردون.
- العمليات التي يقوم بها تجار الجملة.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات.
- عمليات البيع بالتجزئة،
- عمليات البيع التي تمارس في المساحات الكبرى وكذا نشاطات التجارة المتعددة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

¹ المواد 456 و 7 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وزارة المالية، لمديرية العامة للضرائب، الجزائر، نسخة 2022.

² الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق ذكره، ص: 876.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط التالية:

1. يجب أن تتعلق المواد المعروضة بأربعة أصناف على الأقل من التجارة

المتعددة وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.

2. يجب أن يكون المحل مهياً بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

— عمليات البيع الخاصة بالكحول والخمور والمشروبات الأخرى المماثلة.

أ. 2.1. العمليات الخاصة بالعقارات:

— الأشغال العقارية،

— عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية،

— بيع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون الأملاك باسمهم

وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها،

— العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع أملاك العقارات أو المحلات التجارية،

— عمليات بناء وبيع العمارات المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية وكذا عمليات بناء

السكنات الاجتماعية.

أ. 3.1. التسليمات لأنفسهم (للذات):

— عمليات تثبيت القيم المنقولة.

— الأملاك غير تلك المثبتة على أن تستعمل لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة

أو تكون معفاة.

أ. 4.1. أداء الخدمات:

تخص العمليات غير تلك الخاصة بتسليم الأملاك المنقولة والمادية مثل:

- عمليات نقل الأشخاص أو السلع.
 - مبيعات المواد الغذائية والمشروبات التي تستهلك في عين المكان.
 - الأشغال الشكلية.
 - عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الدراسات والبحث وجميع العمليات غير المبيعات والأشغال العقارية.
 - الحفلات الفنية، الألعاب والتسليمات.
 - العمليات المتعلقة بالهاتف والتيلكس.
 - العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة
 - العمليات المنجزة ما بين الوحدات والمحلات من نفس المؤسسة.
- أ.1.6. عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.
- أ.2. العمليات الخاصة للرسم اختياريًا:
- يمكن للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، أن يختاروا بناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة ، اعتبارا بقيامهم بتسليمات موجهة:
- للتصدير،
 - للشركات البترولية،
 - للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء،¹
- ويمكن طلب الاختيار في أي وقت من السنة وتمارس حسب تصريح بسيط من الشخص المعني الذي يبعث داخل ظرف موصى عليه لدى المفتشية التابعة لمكان فرض الضريبة.

¹ المادة 3 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، نسخة 2022 .

يصبح الاختيار نافذا اعتبارا من اليوم الأول الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه هذا الاختيار كما يمارس في كل فترات السنة وينقضي بصفة إجبارية في 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي بدأ فيها سريان الاختيار، كما يحدد الاختيار ضمنيا ما لم يتم نقض صريح عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل ثلاثة أشهر قبل انقضاء كل فترة¹.

ثالثا: الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة TVA

الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة هو الحدث الذي يولد ديون الملمزم المكلف بالضريبة اتجاه الخزينة، ويختلف الحدث المنشئ حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل عند الاستيراد أو التصدير.

أ. في الداخل:

1. بالنسبة للمبيعات والعمليات المماثلة: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.
 2. بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية: من التحصيل الكلي أو الجزئي.
 3. بالنسبة للأشغال العقارية: من القبض الكلي أو الجزئي
- أما بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن، غير أنه عند انتهاء الأشغال يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة وهذا مقدار الرسم الذي يبقى مستحق بعد هذا التاريخ.
4. بالنسبة للتسليمات للذات:

— فيما يتعلق بالمنقولات الخاضعة للضريبة، يتكون الحدث المنشئ من التسليم باعتباره

الاستخدام الأول للملك أو بداية الاستعمال الأولي.

¹ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق ذكره، ص 08.

— أما فيما يخص الأملاك العقارية الخاضعة للضريبة يتكون الحدث المنشئ من الاستعمال الأولي لهذه الأملاك.

أ.5. بالنسبة لتأدية الخدمات: يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

ب. عند الاستيراد:

يتمثل الحدث المنشئ بالنسبة لعمليات الاستيراد في جمركة السلع والمدين¹ بهذا الرسم هو المصريح لدى الجمارك بالسلع محل الجمركة.

ج. عند التصدير:

يتمثل الحدث المنشئ للمنتجات الخاضعة لعمليات التصدير في تقديم المنتجات للجمارك، ويتمثل المدين في الشخص المصرح لدى الجمارك، كما تجدر الإشارة إلى أن المبدأ هو إعفاء السلع المخصصة للتصدير.

رابعاً: الأسس الخاصة للرسم على القيمة المضافة والمعدلات المطبقة

أ. الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة:

يشمل الأساس على القيمة المضافة ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

ب. معدلات الرسم على القيمة المضافة:

حددت معدلات الرسم على القيمة المضافة ب:

ب.1. المعدل العادي 19%:

يطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات الغير خاضعة للمعدل المخفض.

¹ المدين هو الشخص الذي يفرض أو يتحتم عليه دفع الرسم بسبب عملية خاضعة للضريبة.

ب.2. المعدل المخفض 09%:

يطبق على المنتوجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاجتماعي والثقافي، والتي حددها المشرع الجبائي الجزائري في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.¹

خامسا: إعفاءات الرسم على القيمة المضافة TVA

تعتبر الإعفاءات أحكام خاصة تلمح إلى الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، بغض النظر عن العمليات الخاضعة لهذا الرسم ولا تستفيد من هذه الأحكام أو في غيابها.

ويمكن أن تقسيم أهم العمليات التي تستفيد من إعفاءات كما يلي:

أ. بالنسبة للعمليات التي تتم في الداخل:

يمكن حصر أهم العمليات التي تعفى من الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة،
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة،
- المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم،
- مصنوعات الذهب، الفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان.²
- العمليات الخاضعة لبيع المواد ذات الاستهلاك الواسع كالخبز، الحليب، الشعير، الدقيق...
- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.
- العربات الموجهة للمعطلين والعاجزين، والمقاعد المتحركة،

¹ المادة 23 من قانون الرسم على الأعمال، مرجع سابق ذكره.

² المادة 08 من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سابق ذكره.

- المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددها التنظيم، والمتعلقة خصوصا بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة والغازية والبحث عنها واستغلالها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها المؤسسة الوطنية سوناطراك.
- السلع المرسلة على سبيل هبات، وكذا الهبات الممنوحة تحت أي شكل من الأشكال إلى الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات ذات الطابع الإنساني والتي تكون موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين، أو المستعملة لغايات إنسانية، كذلك تلك الهبات الممنوحة للمؤسسات العمومية،
- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون،
- عمليات الإيداع و النتاج و النشر الوطني للمؤلفات و الأعمال على الحامل الورقي،
- عمليات إعادة التأمين،
- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية،
- المطاعم المعتدلة الأسعار والتي لا يهيمها الربح، التي تقدم خدمات ووجبات بالمجان أو بأسعار معتدلة للمحتاجين والطلبة.
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل إقتناء أو بناء مساكن فردية،
- عمليات القروض البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغ "المرابحة"، و"الاستصناع"، و"الإجارة المنتهية بالتملك".¹

ب. بالنسبة للعمليات التي تتم عند الاستيراد:

يمكن حصر أهم الإعفاءات فيما يلي:

¹ المادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال، مرجع سابق ذكره.

— المنتجات المستوردة عند الاستيراد، والمعفاة عند بيعها في الداخل من الرسم على

القيمة المضافة.¹

— البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة المؤقتة لحقوق الجمركية المحددة،

— الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية،

— ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في

الخارج.

— المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز

إصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومدارس التدريب

المعتمدة.

— البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم

الجاري بهذا العمل.²

ج. بالنسبة للعمليات التي تتم عند التصدير:

يمكن حصر أهم العمليات فيما يلي:³

— عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، بشرط تقييد هذه العمليات حسب

تسلسلها وترتيبها الزمني في المحاسبة والسجلات المنصوص عليها في القانون.

— عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية

الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

¹ المادة 10 من نفس القانون.

² المادة 11 من نفس القانون.

³ المادة 13 من نفس القانون.

سادسا: الحق في الحسم / الخصم

إن نظام الحسم/ الخصم المتعلق بالرسم على القيمة المضافة يتوقف على أساس أن الرسم

المتعلق بعناصر سعر التكلفة لعملية خاضعة وأثقلها، يخصم من الرسم المطبق على هذه العملية.

حتى يكون هذا الرسم قابلا للحسم/الخصم، يجب أن يرفق التصريح الشهري برقم الأعمال

(سلسلة ج5) على متن وسيط الكتروني كشف يحتوي على مجموعة من المعلومات، بالنسبة لكل مورد،

وتتمثل هذه المعلومات في:

- رقم التعريف الجبائي،
- اللقب والاسم أو التسمية الاجتماعية،
- العنوان،
- رقم التسجيل في السجل التجاري،
- تاريخ ومرجع الفاتورة،
- مبلغ المشتريات المنجزة والخدمات المقدمة.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوم.

يجب أن يتم التصديق على رقم التعريف الجبائي ورقم السجل التجاري وفقا للإجراء المعمول به.

يمكن إدراج الرسم الذي تم إغفال خصمه في التصريحات اللاحقة إلى غاية 20 ديسمبر من السنة التي

للسنة الإغفال، ويجب أن يسجل بشكل منفصل عن الرسوم القابلة للخصم المتعلقة بالفترة الجارية

موضوع التصريح.

وفي حالة ما إذا كان الرسم المستحق بعنوان شهر أو فصل أقل من الرسم القابل للخصم يؤجل المبلغ المتبقي من الرسم إلى الأشهر أو الفصول الموالية.¹

أما بالنسبة لعمليات خصم / حسم الرسم على القيمة المضافة للفاتورة التي يتجاوز مبلغها 100.000 دج، والمسددة نقداً، فإنه لا يمكن أن تتم هذه العملية (عملية الخصم).²

أ. مجال تطبيق الحق في الحسم / الخصم:

يقتصر الحق في الحسم / الخصم على الخاضعين الذي يقومون بعمليات أو خدمات خاضعة للضريبة. غير أنه يمدد هذا الحق للأشخاص الذين يقومون بعمليات تصدير معفاة أو البيع بالإعفاء من الرسم.

ويخص أيضاً الحق في الحسم / الخصم الذي لا يستفيد منه سوى الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، الرسم الذي أثقل السلع والمواد الأولية والمصاريف العامة وكذا الاستثمارات المنقولة والعقارية. (إنشاء محلات ومستودعات، وسيارات وآلات ومعدات...).

غير أنه لا بد أن يرتبط الرسم المخصوم بالعمليات الخاصة بالنشاط المهني الخاضع للضريبة.

ب. العناصر المستثناة من الحق في الحسم / الخصم:

تستثنى من الحق في الحسم:

- السلع والخدمات المستعملة للخدمة الخاصة أو نشاط غير خاضع للرسم.
- الأموال العقارية المقتنية أو المنشأة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة،
- الرسم على القيمة المضافة المطبق على السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تمثل الوسيلة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

¹ الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، مرجع سابق ذكره، ص 24
² المادة 32 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2011.

— المنتوجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات.

إن المعالجة الجبائية للرسم على القيمة المضافة فيما يخص عمليات الحسم المطبقة على الأصل تمتد للعناصر الملحقة.

كما أنه تستثني أيضا من الحق في الخصم/ الحسم كل العمليات التي تستفيد من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة أو التي تنجز من طرف أشخاص يستفيدون من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

ج. الشروط الجبائية والمحاسبية لعمليات الحسم/ الخصم:

حتى يتم حسم الرسم على القيمة المضافة، لابد من توفر مجموعة من الشروط والقواعد التي يجب التقيد بها واحترامها، وأي إخلال بها يتسبب في فقدان الحق في الحسم، وعليه يجب:

ج.1. من الناحية الجبائية:

- يتوجب على كل المدينين بالرسم على القيمة المضافة الذين يسلمون أو يقدمون خدمات إلى مدينين آخرين أن يقدموا لهم فواتير.
- يتوجب أن تظهر في الفواتير والوثائق المحررة من طرف الخاضعين للرسم بصفة مميزة مبلغ الرسم على القيمة المضافة المطالب به زيادة على مبلغ السلع المباعة.
- يتوجب أن يحدد الخاضع للرسم على القيمة المضافة سعر البيع دون الرسوم يضاف إليه الرسم على القيمة المضافة المحسوب وفقا للمعدلات المطبقة على المنتجات التجارية قبل تحديد السعر الذي يطالب به الزبون.
- لا يجوز للمدينين بالرسم التابعين لنظام الضريبة الجرافية الوحيدة أن يدونوا في فواتيرهم الرسم على القيمة المضافة.

ج.2. من الناحية المحاسبية:

يتوجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للرسم على القيمة المضافة أن يخضعوا لبعض الشروط المحاسبية، أهمها مسك محاسبة منتظمة موافقة لنظام القانون التجاري الجزائري والمنصوص عليها في المواد: 09، 10 و 11 من القانون التجاري الجزائري والمكونة من:

— دفتر عام مرقم وموقع عليه (دفتر اليومية).

— دفتر الجرد مرقم وموقع عليه.

— الوثائق الاثباتية المحاسبية المتبقية.

ج.3. من ناحية الشكل والمضمون:

يتوجب أن تكون الفواتير الواجب تسليمها من طرف المدين المتنازل للمكلف بالرسم المقتني، مطابقة لما ينص عليه القانون الذي يحدد شكليات إعداد الفاتورة. ويجب ان تضم الفاتورة المعلومات التالية:¹

— الاسم واللقب أو التسمية الجماعية .

— الرقم التعريفي الجبائي.

— رقم السجل التجاري.

— رقم التعريف للمؤسسة.

— تاريخ التسليم.

— اسم ولقب أو العنوان الاجتماعي للزبون.

¹ المرسوم التنفيذي 305/95 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، والذي يتضمن شكليات إعداد الفاتورة.

- التسمية العادية للمواد والخدمات المسلمة.
- الكميات وكل المعطيات (السعر الموحد والسعر الإجمالي دون رسوم)
- التخفيضات، معدلات الرسم على القيمة المضافة)
- كيفية تسوية الفاتورة.

سابعاً: التصريح ودفع الرسم على القيمة المضافة TVA

يتوجب على شخص مسجل بصفته خاضع للرسم على القيمة المضافة، أن يبعث بتصريحات شهرية عن طريق سلسلة ج 50 ويدفع للزينة الضريبة المستحقة عن هذا الرسم.

المحاضرة الخامسة: الإطار الجبائي للضريبة على الدخل

أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. تحديد مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي،
2. معرفة الأشخاص والمداخيل الخاضعة للضريبة،
3. الدخل الإجمالي حسب كل صنف،
4. تحديد الأنشطة والمداخيل المعفاة من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل صنف،
5. معرفة المعدلات المطبقة في حساب الضريبة على الدخل الإجمالي حسب كل صنف.

تمهيد:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى " الضريبة على الدخل الإجمالي"، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما تصنف الضريبة على الدخل الإجمالي ضمن الضرائب المباشرة والتي يقوم بتسديدها إلى الخزينة المكلف القانوني بها، والذي يستقر عليه العبء الضريبي بصفة مباشرة.

ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح المهنية،
- الإيرادات الفلاحية،
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية،
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة،
- المرتبات والأجور والريوع العمرية،
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

أولاً: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي

قبل التطرق لمفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي لا بد من التطرق إلى:

أ.تعريف الدخل الإجمالي:

هو ذلك الدخل أو مجموع الإيرادات التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين نتيجة مزاولتهم لنشاط أو مهنة معينة تدر عليهم مداخيل أو إيرادات دون طرح منها الأعباء أو المصاريف وتتمثل هذه

النشاطات في التجارة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرة أو تنازل عن بعض العقارات المبنية أو الغير مبنية وبصورة عامة الدخل الإجمالي هو مجموع ما يحققه الشخص من مداخيل مهما كان نوعها.

ب. تعريف الدخل الخاضع للضريبة:

هو ذلك الدخل الصافي مطروح منه جميع الإعفاءات القانونية.

ج. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

هي ضريبة وحيدة سنوية تؤسس على الدخل الصافي. وهي ضريبة متصاعدة /متزايدة تدخل

ضمن الضرائب المحصل عليها لصالح الخزينة.¹

د. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

من خلال تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي، يمكن تلخيص أهم خصائصها في:²

د.1. ضريبة سنوية:

إذ تستحق سنويا على الربح أو الدخل الذي يحققه المكلف / الخاضع لهذه الضريبة.

د.2. ضريبة إجمالية:

حيث تخص الدخل الإجمالي الصافي الذي يتم الحصول عليه بعد طرح جميع الأعباء التي يسمح بها القانون.

د.3. ضريبة تصاعدية:

الضريبة على الدخل الإجمالي تحسب وفق جدول يستعمل سلما تصاعديا مقسم إلى فئات مداخيل والذي يسمح بتطبيق معدلات تصاعدية هي الأخرى.

¹ بناعامة منصور، مرجع سابق ذكره صص 107-108

² خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، مرجع سابق ذكره، ص 69.

د.4. ضريبة وحيدة:

الضريبة على الدخل الإجمالي تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها.

د.5. ضريبة تصريحية: لأنها تحصل بعد إعداد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا.

إلا أنه توجد هناك استثناءات فيما يخص هذه المميزات بحيث يقال عن الضريبة أنها سنوية إلا أنها تدفع شهريا على أجور العمال، كذلك يقال عنها تصريحية إلا أنها تعتمد على تطبيق الاقتطاع من المنبع دون التصريح.

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي¹

- يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائلاتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

○ الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

○ الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

○ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا.

- يعتبر كذلك موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

¹المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق ذكره.

- يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أولا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جباية تم عقدها مع بلدان أخرى.

ثالثا: المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح/ الإيرادات المهنية
 - المداخيل/ الإيرادات الفلاحية
 - المداخيل الناتجة عن تأجير العقارات المبنية وغير المبنية
 - ربوع رؤوس الأموال المنقولة
 - الرواتب والأجور
 - فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.¹
- أ. الأرباح المهنية:

تتضمن الأرباح المهنية كل من الأرباح والإيرادات الصناعية والتجارية وأرباح المهن الغير تجارية:

1. الأرباح التجارية والصناعية:

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.²

¹ المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022
² المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:¹

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد إلى مشتري كل جزء أو قسم.

- يؤجرون:

• مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء كان الإيجار يشتمل

على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أو لا.

• القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو تنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات.

- يمارسون نشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر حقوق البلدية.

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح.

- كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل على المداخيل المحققة من قبل

التجار الصيادين، الربانة الصيادين مجهزي السفن ومستزلي قوارب الصيد.

أ.1.1 الإيرادات الواجب اعتمادها عند تحديد الضريبة على الدخل:

تتمثل الإيرادات الواجب اعتمادها في:²

• مبيعات السلع أو المداخيل المتأنية من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة.

¹ المادة 12 من نفس المرجع.

² د. شعباني لطفي، جباية المؤسسة، مرجع سابق ذكره، ص 80

- الإيرادات الناتجة عن استغلال العقارات المدرجة في أصول الميزانية، ويعني ذلك كل الإيرادات الناتجة عن أصول المؤسسة كإيجار مخزن غير مستغل من قبل المؤسسة، أو معدات إنتاج كالآلات على سبيل المثال تخضع للضريبة حسب صنف الأرباح المهنية
- الإيرادات المالية الناتجة من حواصل:
 - الأسهم، وحصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
 - الديون والودائع والكفالات.
- الأتاوى الناتجة من التنازل عن حقوق الملكية الصناعية العائدة للمؤسسة.
- فوائض القيم/ القيمة الناتجة من التنازل عن أصول المؤسسة
- التخفيضات الجبائية المخصوصة مسبقا من الأرباح لخاضعة للضريبة.

أ.2.1. الأعباء القابلة للخصم عند تحديد الضريبة:

تشمل الأعباء القابلة للخصم في:¹

- المواد والسلع المشتراة.
 - المصاريف العامة المتحملة من قبل المؤسسة.
 - الاهتلاكات و المؤونات.
 - الضرائب والرسوم المهنية.
- وحتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية.
- أن تسجل الأعباء في إطار التسيير العادي للمؤسسة،
 - أن تتعلق بعبء فعلي، وأن تكون مدعمة بمبررات كافية،
 - أن يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية، كمؤونات تدني قيم الأصول الثابتة للمؤسسة،
 - أن تدرج الأعباء ضمن السنة المالية التي صرفت فيها.

¹ الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سابق ذكره، ص 10

أ.3.1. آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي من الربح الجبائي المحقق من طرف المكلف بحيث يحدد الربح الجبائي حسب العلاقة التالية:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات} - \text{التخفيضات}$$

حيث يمثل الربح المحاسبي مجموع الإيرادات المحصلة مطروحا منها مجموع الأعباء والمصاريف المتعلقة بالنشاط، حسب العلاقة التالية:

$$\text{الربح المحاسبي} = \text{مجموع الإيرادات خارج الرسوم} - \text{مجموع النفقات المتعلقة بالنشاط.}$$

أما الاستردادات فهي تمثل الأعباء المقبولة والمسجلة محاسبيا والمرفوضة جبائيا. وفيما يخص التخفيضات فهي تمثل كل الإيرادات المعفاة من الخضوع للضريبة على الدخل أو التخفيضات.

ويتوجب على المكلف ان يضع تصريحاً خاصاً بالأرباح المسجلة خلال السنة قبل 30 أفريل من السنة الموالية (ن+1) بعنوان وجود النشاط الممارس لدى مصالح الضرائب، وهذا من خلال وثيقة (ج11) (G11).

أ.4.1. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

يخضع الدخل الصافي السنوي إلى الضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى موطن التكاليف تبعا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (03): الجدول التصاعدي للشرائح

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.000 دج إلى 3.840.000 دج

35%

أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

أ.5.1. التخفيضات والإعفاءات:

❖ التخفيضات: تتمثل أهم التخفيضات فيما يلي:

- تخفيض قدره 10 %: يطبق عند فرض ضريبة مشتركة أي عند تقديم الزوجين لطلب الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي بصفة مشتركة،¹

- تخفيض قدره 35 %: يطبق على الربح الناتج عن نشاط المخبرة دون سواه،

- تخفيض قدره 25 %: يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء، ولا يطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الذين يقدر ربحهم تقديرا جزافيا.

- تخفيض قدره 30 %: يطبق على الأرباح المعاد استثمارها فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي، وفقا للشروط الآتية:

○ يجب إعادة استثمار الأرباح في استثمارات اهتلاكية، بإستثناء السيارات السياحية التي لا تمثل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها، أو خلال السنة المالية الموالية، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب إلزام بإعادة الاستثمار، دعما لتصريحاتهم السنوية.

○ للاستفادة من التخفيض يجب أن يمسك المستفيدون محاسبة منتظمة، فضلا عن ذلك يجب أن يبينوا بصورة مميزة في التصريح السنوي للنتائج الأرباح التي يمكنها الاستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وكذا سعر تكلفتها.

¹ المادة 3-06 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2022.

○ يجب على الأشخاص في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من 05 سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، أن يدفعوا لقابض الضرائب مبلغا يساوي الفرق بين الضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض وتطبيق الحقوق الإضافية المفروضة على هذا النحو زيادة قدرها 05%.

○ كما تؤسس ضريبة تكميلية ضمن نفس الشروط في حالة عدم احترام الالتزام المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة مع زيادة قدرها 25 %¹.

❖ الإعفاءات:

يمكن تقسيم أهم الإعفاءات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي إلى:

-إعفاءات دائمة: تستفيد من إعفاء دائم:²

- المداخل المحققة من قبل / طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين / ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- المداخل المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.
- المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها في المساهمة في رأسمال شركات انتاج السلع أو الخدمات أو الأشغال ويرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

¹ المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

² المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

-الإعفاءات المؤقتة: تستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي:¹

- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات: المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني.

- تستفيد من إعفاء لمدة 03 سنوات: الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC"، أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM"، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. وترفع فترة الإعفاء إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم. وتمدد هذه الفترة لسنتين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة. ويترتب على عدم احترام التعهد المرتبط بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجلة بعنوان "ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا". تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

¹ المادة 13 مكرر من نفس القانون

أ.2. الأرباح الغير التجارية:

تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة، والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل، وتتضمن هذه الأرباح أيضا:

➤ ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.

➤ الريوع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.¹

أ.2.1. تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة:

يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة، غير أنه في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، ليسمح يخص مبلغ جزافي قدره 10 % من إجمالي الإيرادات المصرح بها.

كما يأخذ هذا الربح في الحسبان، الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة، وكل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار صافي أرباح رأس المال المحققة بمناسبة التنازل عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.

¹ المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

وتتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص:

- إيجار المحلات،
 - الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية،
 - الاهتلاكات المنجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الأرباح الصناعية والتجارية.
- وفي حالة التنازل عن رخصة استغلال براءة الاختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنع من طرف المخترع نفسه، فإنه يطبق على ربوع الاستغلال أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30%، قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة.¹

أ.2.2. نظام فرض الضريبة:

يحدد الأساس الخاضع لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمكلفين الذين يحققون مداخيل وأرباح غير تجارية حسب النظام المبسط للمهن غير التجارية.²

ويتوجب على هؤلاء المكلفين أن يدونوا على تصريح خاص مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية.

كما يتوجب عليهم اكتاب وتقديم هذا التصريح لمصلحة الضرائب لمكان تواجد النشاط في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة.

¹ المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

² المادة 26 من نفس القانون.

أ.3.2. الإعفاءات: تشمل الإعفاءات:¹

○ المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.

○ المداخل المحققة من قبل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها، فيما يتعلق بأرباح المهن غير التجارية.

○ المداخل المحققة من عمليات التصدير والتي تتضمن العمليات المدرة للعملة الصعبة.

○ المداخل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع أو الخدمات أو الأشغال، ويرتبط منح هذا الإعفاء بالتحرير الكلي للمبلغ الموافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

أ.4.2. اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر:

○ تخضع للاقتطاع من المصدر المحرر للضريبة على الدخل الإجمالي المحدد معدلة في المادة 104، المداخل التي يدفعها المدينون المقيمون في الجزائر إلى مستفيدين يقيمون جبايا خارج الجزائر: -المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن غير تجارية (المهن الحرة).

-المبالغ المدفوعة كمكافآت عن مختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر، يشمل

هذا الاقتطاع الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.²

¹ المادة 25 من نفس القانون.

² المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

ب. المداخيل الفلاحية:

ب.1. تعريف المداخيل الفلاحية:

تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما كان طابعها، عسريا أو تقليديا. كما تعتبره مداخيل فلاحية المداخيل الناتجة عن:

- أنشطة تربية الدواجن والنحل والأرانب والحلزون
- استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض،
- المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين، ولحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية،
- استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط انتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم.
- استغلال الحلفاء.¹

ب.2. تحديد الدخل الفلاحي:

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الدخل الفلاحي الموافق للدخل الصافي، التكاليف المرتبطة بالاستغلال. ويتم تحديد المداخيل الفلاحية المعتمدة كأساس للضريبة على الدخل، وفق التعريفات والتكاليف المرتبطة بالاستغلال التي يحددها اللجنة الولائية. تحدد هذه التعريفات والتكاليف حسب الحالة عن طريق الاستنتاج أو الوحدة أو إنتاجية المنطقة، وذلك بالنسبة لكل ولاية أو بلدية أو مجموع بلديات. ويتم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.²

¹ المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

² المادة 07 من قانون الإجراءات الجبائية، نسخة 2022

ب.1.2. بالنسبة للنشاط الفلاحي:

يكن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في الفرق بين المردود والمتوسط بالهكتار المعبر عنه بالقيمة والتكاليف المقبولة مضروباً في المساحة المزروعة.¹

ب.2.2. بالنسبة لنشاط تربية المواشي:

يكن الدخل الصافي الخاضع للضريبة في حاصل جداء متوسط قيمة السوق في عدد رؤوس الموائ لكل صنف الموافق للزيادة مع تطبيق تخفيض بنسبة 60%.²

ب.3.2. بالنسبة لنشاط تربية الدواجن، النحل والأرانب والحلزون واستغلال الفطريات:

يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريف متوسطة حسب الحالة على عدد الوحدات أو الكميات المحققة.³

ب.3. الإعفاءات:

ب.1.3. الإعفاءات الدائمة:

لتستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- المداخل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور.
- المداخل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حاله.
- مداخل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:
 - ستة (06 هكتار)، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب
 - ستة (06 هكتار)، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب.
 - هكتارات (02) بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

ب.2.3. الإعفاءات المؤقتة:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات، المداخل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية

وتربية المواشي الممارسة في:

¹ المادة 38 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

² المادة 39 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

³ المادة 40 من نفس القانون.

— الأراضي المستصلحة حديثاً، وذلك ابتداء من تاريخ منحها.

— المناطق الجبلية وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط، تحدد هذه الأراضي المذكورة عن طريق

التنظيم.¹

ج. المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية والغير مبنية:

ج.1. تعريف الربوع العقارية:

تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، والعقارات غير مبنية بما في ذلك الأراضي الفلاحية، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعقارها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استناداً إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم.²

ج.2. تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

يساوي الدخل المعتمد كأس للضريبة على الدخل الإجمالي، فيما يخص فئة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير مبنية، مبلغ الإيجار الخام السنوي.³

¹ المادة 36 من نفس القانون.

² المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

³ المادة 43 من نفس القانون

ج.3. معدلات الضريبة لفئة المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير مبنية:

تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني للضريبة على الدخل الإجمالي وهذا في مكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى ، التي تساوي قيمتها السنوية الإجمالية 600.000 دج، حسب المعدلات التالية:¹

- معدل 07 % محررة من الضريبة: بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.
- معدل 15% محررة من الضريبة: بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لإستغلاله، ويطبق هذا المعدل أيضا على العقود المبرمة مع الشركات.
- يطبق هذا المعدل أيضا على مبالغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للعقارات غير المبنية، ويخفض هذا المعدل إلى 10% فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.
- إخضاع مؤقت للضريبة بمعدل 07% ، لمبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 600.000 دج، و الذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي ، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.
- يؤدي مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب لمكان تواجد العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر في أجل أقصاه اليوم العشرون من الشهر الموالي لتحصيل الإيجار.²

¹ المادة 104-02 من نفس القانون.

²النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2021، ص 09

وفي حالة عدم ذكر الأجل المتفق عليه في العقد، تستحق الضريبة على الإيجار بحلول اليوم العشرون (20) من كل شهر.¹

ج.4. الالتزامات:

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخيل عقارية، اكتباب وإرسال إلى مصلحة الضرائب مكان تواجد العقار المبني أو غير المبني المؤجر قبل الفاتح فبراير من كل سنة تصريحاً خاصاً، تسلم استمارة التصريح من طرف الإدارة.²

د. ريع رؤوس الأموال المنقولة:

د.1. تعريف صنف ريع رؤوس الأموال المنقولة:

يتكون صنف ريع رؤوس الأموال المنقولة من:

- ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها.
- إيرادات الديون والودائع والكفالات.

د.1.1. تعريف ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها:

تتمثل ريع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة في الإيرادات التي توزعها:³

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري،
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة ،
- الشركات المدنية المتخذة شكل شركة أسهم،
- شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

¹ المادة 42-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

² المادة 44 من نفس القانون.

³ المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

تعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص:¹

- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال،
- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة وغير المقتطعة من الأرباح.
- إيرادات الأموال المستثمرة.
- القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة أو بواسطة شخص أو شركة.
- المكافآت والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها،
- المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعروضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه،
- أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم،
- الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر أو كل منشأة مهنية أخرى بالمفهوم الجبائي.
- عندما يتوقف خضوع شخص معنوي/إعتباري للضريبة على أرباح الشركات، تعتبر أرباحه و احتياطاته مدفوعة للشركاء تناسبياً مع حقوقهم فيها.²
- ولا تعتبر مداخيل موزعة:³

¹ المادة 46 من نفس القانون.

² المادة 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

³ المادة 49 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

- المبالغ الموزعة التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم، طابعا تسديدا لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار، غير أن التوزيع لا يكتسي هذا الطابع إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ماعدا الاحتياط القانوني.
- ومنه تعتبر المبالغ المدرجة في رأس المال أو الاحتياطات (مكافآت الاندماج) بمناسبة اندماج شركتين، إضافة إلى الاحتياطات المدرجة في رأس المال كمداخيل غير موزعة.
- المبالغ الموزعة نتيجة تصفية شركة عندما تمثل تسديدات للمساهمات، والتي تتم أيضا على مبالغ أو قيم فرضت عليها ضريبة الدخل خلال حياة الشركة.
- وفي حالة اندماج شركتين أو أكثر، لا يعتبر منح أسهم أو حصص من الشركة مجانا، من قبل الشركة الجديدة إلى أعضاء الشركة المساهمة، توزيعا للربح المنقولة إذا كان للشركات التي ساهمت في عملية الإدماج، شكل شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة، ويتم هذا في حالة¹:

➤ مساهمة جزئية في أصول الشركة.

➤ مساهمة كلية ومتزامنة في أصول شركتين أو أكثر.

د.1.2. تقدير المداخيل الموزعة:

لكل فترة فرض الضريبة، تعتبر كتلة المداخيل المدفوعة موزعة بين المستفيدين من أجل تقدير دخل كل منهم، يجب أن تطابق كتلة المداخيل هذه مجموع المداخيل الفردية المصرح بها.²

¹ المادة 51 من نفس القانون.

² المادة 52 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

د.3.1.الالتزامات:

يتعين على الأشخاص المستفيدين من الإيرادات المذكورة (ريوع الأسهم وحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها) أن يكتتبوا على الأكثر 30 أفريل من كل سنة تصريحاً خاصاً يرسلوه إلى مفتش الضرائب لمكان فرض الضريبة عليهم.¹

د.4.1. معدلات الضريبة:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخل المماثلة ب 15 % محررة من الضريبة.²

د.2. إيرادات الديون والودائع والكفالات:

د.1.2. تعريف إيرادات الديون والودائع والكفالات:

تعد مداخل من الديون والودائع والكفالات والفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل والأرباح وكافة الحواصل الأخرى:³

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون المتمثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض،
- الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة،
- الكفالات نقداً،
- الحسابات الجارية،
- سندات الصندوق،
- الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

د.2.2. الحدث المنشئ للضريبة:

تستحق الضريبة بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما.

¹ المادة 53 من نفس القانون

² النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص 11

³ المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

في حالة رسملة الفوائد الناتجة عن ثمن بيع محل تجاري، يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.¹

د.2.3. تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) من المبلغ الإجمالي للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.

د.2.4. معدلات الضريبة:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون والكفالات بنسبة 10 % ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

ويحدد هذا المعدل ب 50 % محرر من الضريبة، بالنسبة لعائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها. أما بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الإدخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يأتي:

- 01 % محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي، تطبق على قسط الفوائد التي تساوي أو تقل عن 50.000 دج.

- 10 % تطبق على قسط الدخل الذي يتجاوز 50.000 دج، ويمثل هذا الاقتطاع المتعلق بهذا القسط دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.²

د.2.5. الإعفاءات:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.³

¹ المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

² النظام الجبائي الجزائري، مرجع سابق ذكره، ص11

³ المادة 56 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

د.6.2.التزامات المستفيدين من الفوائد:

يتعين على المستفيدين من الفوائد، المقيمين في الجزائر والذين يتم الدفع أو التسجيل بالنسبة لهم، في حساب دائن أو مدين خارج الجزائر، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، تصريحاً خاصاً يرسل إلى مصلحة الضرائب لمكان موطن تكليفهم.

ويسري هذا الالتزام فقط على المستفيدين من هذه الفوائد عندما يتم دفعها في الجزائر دون وجود بيان مكتوب يثبتها.¹

د.7.2.اقتطاع الضريبة من المصدر:

يترتب على دفع الفوائد، أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم في الجزائر، تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله، بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

فيما يتعلق بالتفويضات ذات الفائدة المقتطعة، فإنه يتعين على البائع أن يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم، تسبقاً بحسب من الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء بنسبة الاقتطاع من المصدر.²

يتعين على أصحاب البنوك أو شركات القرض وكذا كل المدينين بالفوائد مسك سجلاً خاصاً يقيد فيه، في أعمدة متميزة مايلي:

— اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله.

¹ المادة 59 من نفس القانون.

² المادة 60 من نفس القانون.

— مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع.

— تاريخ تسجيلها في الحساب.¹

هـ. المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:

هـ.1. تعريف فئة المرتبات والأجور:

تشمل المداخل الخاضعة للضريبة حسب هذه الفئة: المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح

والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي، المعتمد أساساً لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.²

تعتبر أجوراً لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي:³

• المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركاء في شركات

الأشخاص والشركات المهنية وأعضاء شركات المساهمة،

• المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير هذا مقابل

عملهم،

• التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات لقاء مصاريفهم،

• علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل

المستخدمين

• المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون إضافة إلى نشاطهم الأساسي كإجراء نشاط التدريس أو

البحث أو المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط

ظرفي ذي طابع ذكري.

¹ المادة 61 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

² المادة 66 من نفس القانون

³ المادة 67 من نفس القانون

هـ.2. الإعفاءات:

يعفى من الضريبة:¹

- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي،
- الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين،
- الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم،
- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة،
- تعويضات المنطقة الجغرافية،
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل : الأجر الوحيد والمنح العائلية، ومنحة الأمومة،
- التعويضات المؤقتة والمنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم،
- منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين،
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألزمه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة،
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي،

¹ المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

- معاشات المجاهدين و الأرامل و الاصول من جراء وقائع حرب التحرير.
- تعويضات التسريح،
- التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة في حدود 70 % من الأجر القاعدي.

ه.3. تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

من أجل تحديد الدخل الواجب اعتماده لإقرار أساس الضريبة على الدخل الإجمالي، يؤخذ في الحسبان مبلغ المرتبات والأتعاب والأجور والربوع العميرية المدفوعة إلى المستفيدين وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم:¹

أما بالنسبة للإكراميات الزيادة في السعر مقابل الخدمة:²

— إذا دفعت مباشرة للمستخدمين دون وساطة المستخدم، يقدر مبلغها جزافيا بمعدل يكون مقبولا بصفة عامة تبعا لعادات المكان.

— وإذا أضيفت إلى أجر ثابت يقوم المستخدم بالاقتطاع كما هو مبين من طرف المشرع الجبائي الجزائري في المادة 75-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

— وإذا كانت تشكل الأجر الوحيد للمستخدمين باستثناء أي أجر ثابت، فإنه ينبغي على هؤلاء أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة الخاصة بالمبالغ التي دفعت لهم، وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة ضمن الشروط المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون أو المدينون.

¹ المادة 69 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

² المادة 70 من نفس القانون

يقصد بالامتيازات العينية، التغذية والمسكن والألبسة المؤقتة والتدفئة والإنارة التي تقدر من طرف المستخدم، حسب القيمة الحقيقية للعناصر المقدمة والخاصة بكل ثلاثة أشهر أو بكل شهر أو بكل خمسة عشر (15) يوما، أو بكل ساعة، حسب الحالة.

تحدد قيمة الامتياز العيني المتعلق بالتغذية ب 400 دج عن كل وجبة في حالة عدم وجود الاثباتات.¹ لا تدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن دون سواهما، التي يستفيد منها العاملون في المناطق الواجب ترقيتها ضمن أساس الضريبة على الدخل.² ويخصم من المبلغ الإجمالي للمبالغ المدفوعة والامتيازات العينية الممنوحة، عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة ما يلي:³

- المبالغ التي يقطعها المستخدم لتشكيل معاشات أو منح التعاقد،
- المساهمة العمالية في التأمينات الاجتماعية.

هـ.4. تحصيل الضريبة:

يتم تحصيل الضريبة عن طريق الاقتطاع من كل مبلغ مدفوع.⁴ يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يقبضون من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لا يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، مرتبات أو تعويضات أو أتعاب أو أجور أو إكراميات أو معاشات أو ريع عمرية، بما فيها مبلغ الامتيازات العينية، أن يحسبوا بأنفسهم الضريبة المطابقة للمبالغ المدفوعة لهم وأن يدفعوا مبلغ هذه الضريبة وفقا للشروط والأجال المحددة بخصوص الاقتطاعات التي يقوم بها المستخدمون والمدينون بالراتب.

¹ المادة 71 من نفس القانون.

² المادة 72 من نفس القانون .

³ المادة 73 من نفس القانون.

⁴ المادة 74 من نفس القانون

هـ.5. التزامات المستخدمين والمدينين بالراتب:

○ يتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب وريوع عمرية أن يقوم باقتطاع وفقا للشروط المنصوص عليها من قبل المشرع في المواد من 128 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

○ يجب على المستخدمين والمدينين بالراتب أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا على السند أو البطاقة أو أي وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور أو إن تعذر ذلك في سجل خاص.

○ يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعاب أو معاشات أو ريوعا عمرية، أن يقدم لمصلحة الضرائب التابعة لها مكان النشاط أو مقر مؤسسة الرئيسي أو المكتب الذي أجرى الدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة كشفا بما فيه على حامل معلوماتي، أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات الآتية:

✓ الاسم واللقب والعمل والعنوان،

✓ الحالة العائلية،

✓ المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية، والاقتطاعات

الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات والاقتطاعات، للمرتبات

والأجور والمعاشات المدفوعة خلال السنة المالية المعتبرة،

✓ مبالغ الاقتطاعات التي تتم من أجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة،

✓ الفترة التي تطبق عليها المدفوعات عندما تقل هذه الفترة عن نسبة واحدة عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية يمدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليه.

○ في حالة بيع أو توقف المؤسسة كلياً أو جزئياً أو التوقف عن ممارسة المهنة، يجب أن يقدم أن الجدول المشار إليه في الفترة السابقة، فيما يخص المرتبات المدفوعة خلال سنة البيع أو التوقف، خلال أجل مدته 10 أيام يحدد كما هو مبين في المادة 132 من هذا القانون، كذلك نفس الشيء، بالنسبة للجدول الخاص بالمكافآت المدفوعة خلال السنة السابقة إذا لم يتم تسديده.

○ في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالرواتب، فإن التصريح بالمرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية التي دفعها المتوفي خلال السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتتبها الورثة خلال 06 أشهر الموالية لتاريخ الوفاة.¹

هـ.6. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الرواتب والأجور:

هـ.6.1. المداخل الشهرية:

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي من الأجر الخام / الإجمالي الخاضع للضريبة، بحيث يحسب الأجر الخام وفقاً للعلاقة التالية:²

الأجر الخام = أجر المنصب + المكافآت والتعويضات غير الخاضعة للضمان الاجتماعي والخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي – اقتطاعات الضمان الاجتماعي.

تخضع الرواتب والأجور المدفوعة من المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي المحسوبة شهرياً كما هو مبين في الجدول التالي:

¹ المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022
² د. شعباني لطفي، مرجع سابق ذكره، ص 106

الجدول رقم (04): جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0 %	أقل من 20.000 دج
23 %	من 20.000 دج إلى 40.000 دج
27 %	من 40.000 دج إلى 80.000 دج
30 %	من 80.000 دج إلى 160.000 دج
33 %	من 160.000 دج إلى 320.000 دج
35 %	أكثر من 350.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

يتم حساب الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي لفئة المرتبات والأجور على أساس الدخل الشهري، بناء على الجدول السابق. تستفيد هذه المداخل من تخفيض من الضريبة الإجمالية يقدر بـ 40 %، ولا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج سنويا أو يزيد عن 18.000 دج / سنويا (أي بين 1000 دج و 1500 دج / شهريا).

تستفيد من إعفاء كل من الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل التي لا تتعدى 30.000 دج.

تستفيد من تخفيض ثاني إضافي، المداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج.

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل حسب الصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = [(\text{الضريبة على الدخل الإجمالي حسب التخفيض الأول}) * (51/137)] - (8/27.925)$$

بالنسبة للمداخل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج بالنسبة للعمال ذوي الإعاقة الحركية أو العقلية أو المكفوفين أو الصم البكم. وكذا العمال المتقاعدين الخاضعين للنظام العام، فإنها تستفيد

من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المذكور أعلاه.

وتستحق الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة التالية:

$$\text{الضريبة على الدخل الإجمالي} = [\text{الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب التخفيض الأول)}] * (61/93) - [(41/81.213)]$$

ويتم تطبيق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر.¹

هـ.2.6. المداخل غير شهرية:

تعتبر الرواتب والأجور والعلاوات والتعويضات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 67 من هذا القانون، وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من المصدر بنسبة 10 % محررة من الضريبة.²

هـ.3.6. المداخل المتأتية من الأنشطة الزرفية:

- تخضع أنشطة البحث والتدريس والمراقبة او كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10 % محررة من الضريبة.

- تخضع الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الزرفية ذات الطابع الفكري لاقتطاع بمعدل 15 % محررة من الضريبة.

¹ المادة 104 الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022
² نفس المرجع السابق ذكره.

و. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:
و.1. مجال التطبيق:

و.1.1. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية:

- تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض فوائض القيمة المحققة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المتعلقة بهذه الأسلاك.

تعتبر تنازلات بمقابل الهبات المقدمة للأقارب مابعد الدرجة الثانية وكذا إلى غير الأقارب.

و.2.1. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية:

- تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني كل جزء من الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي بحوزتها.

تعتبر أيضا بمثابة التنازل بمقابل الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب.¹

¹ المادة 77 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

و.3.1. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

○ فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية من الفارق الإيجابي بين سعر التنازل عن العقار وسعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانوناً، التي يتحملها البائع وذلك في حدود 30 % من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.

عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجاً عنه هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة. يمكن للإدارة الجبائية أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية على أساس القيمة التجارية الحقيقية وذلك في إطار احترام الإجراءات التناقضي المنصوص عليه في أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.¹

ويستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 05 % ابتداء من السنة الثالثة من تاريخ حيازة العقار وذلك في حدود 50 %.²

○ فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية:

يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة بعنوان التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة من الفرق الإيجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المتنازل عنها.

¹ المادة 78 من نفس القانون.

² المادة 79 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانوناً، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية.

بالنسبة للأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها الناتجة عن هبة أو ميراث، تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء من أجل فائض قيمة التنازل الخاضعة للضريبة.¹

و.2. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي فئة فوائض قيم التنازل:

و.1.2. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات المبنية أو المبنية:

تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية، المشار إليها، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15 % محررة من الضريبة. تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50%، التنازلات عن السكنات الجماعية، التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

و.2.2. فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية:

تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة بمعدل 15 % محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي. تطبق نسبة مخفضة تقدر ب 05 % في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.²

¹ المادة 79 مكرر من نفس القانون

² المادة 104 الفقرة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

و.3.2. تحصيل ودفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

-يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو الغير المبنية، أن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونيا، ويتم الدفع لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه.

يلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية، أن يحسبوا وان يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه مكان إقامة المتنازل خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ عملية البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فغن تصفية ودفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا لدى قابض الضرائب الذي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل.¹

¹نفس المرجع السابق ذكره.

المحاضرة السادسة: الإطار الجبائي للضريبة على أرباح الشركات IBS

أهداف المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطلبة من:

1. تحديد مفهوم الضريبة على أرباح الشركات.
2. التعرف على مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات.
3. معرفة المعدلات في الضريبة على أرباح الشركات
4. تحديد الأشخاص والنشاطات المعفاة من الضريبة على أرباح الشركات.
5. معرفة شروط خصم التكاليف.

تمهيد:

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1991، حيث عوضت الضريبة على أرباح الشركات الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

وبناء على ماورد في نص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه تم إنشاء ضريبة وحيدة، عامة، نسبية وتصريحية على مجمل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات و الأشخاص المعنويين تسمى الضريبة على أرباح الشركات.¹

أولاً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)

أ.تعريف الضريبة على أرباح الشركات :

تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مايلي : "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على الأرباح الشركات".

تعرف الضريبة على أرباح الشركات بأنها ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية².
يندرج تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات الذي يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين.

¹ خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، مرجع سبق ذكره، ص: 29.
² قديع عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني لحوالات الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سغدد حلب، البليدة، الجزائر 20-21 ماي 2002، ص: 02.

و تخضع للضريبة على أرباح الشركات¹:

أ.1. الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء:

- شركات الأشخاص لأنها تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) ويكون خضوعها للضريبة على

أرباح الشركات (IBS) إلا إذا اختارت الخضوع إليها وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار

بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار.

- الشركات المدنية التي لم تتكون على شركة بالأسهم ، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع

للضريبة على أرباح الشركات وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في

المادة 151 ولا رجعة في هذا الإختيار.

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص

عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهم العمل.

أ.2. المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري².

كما تخضع لهذه الضريبة :

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

- الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.

ب. خصائص الضريبة على أرباح الشركات :

تتميز الضريبة على أرباح الشركات بالخصائص التالية³:

¹ المادة 136-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2022.

² المادة 136-2 من نفس القانون.

³ د. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 71-72.

ب.1.ضريبة وحيدة : لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.

ب.2.ضريبة عامة: لكونها تشمل مختلف الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

ب.3.ضريبة سنوية: لأن وعائها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

ب.4.ضريبة نسبية : لأن المكلفين يخضعون لمعدل واحد وليس لجدول تصاعدي.

ب.5.ضريبة تصريحية: لأن المكلفين بها ملزمين على التصريح بالأرباح السنوية المحققة قبل الفاتح
أفريل من كل سنة.

ج.المجال الاقليمي للضريبة :

تستحق الضريبة على الارباح المحققة بالجزائر.و تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص¹:

-الأرباح المحققة في شكل شركات،و العائدة من الممارسة العادية لنشاط ذو طابع صناعي أو تجاري أو
فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة.

- أرباح المؤسسات التي تستعين في الجزائر بممثلين ليست لهم شخصية مهنية متميزة عن هذه
المؤسسات.

-أرباح المؤسسات و ان كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير
مباشرة نشاطا يتمثل في انجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية .

إذا كانت مؤسسة ما تمارس في ان واحد نشاطها بالجزائر وخارج التراب الوطني ، فإن الربح الذي
تحققه من عمليات الإنتاج أو عند الاقتضاء من عمليات البيع المنجزة بالجزائر يعد محققا فيها ،
ماعدا في حالة إثبات العكس من خلال مسك محاسبتين متباينتين.

¹ المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2022.

-الأرباح و النواتج و المداخل المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية و المترتبة عن عمليات تتعلق بالممتلكات الي تحوزها الجزائر.

-الأرباح التي يعود حق الإخضاع الضريبي بشأنها إلى الجزائر بموجب معاهدة جباية.

ثانيا : تحديد المداخل الخاضعة للضريبة/ أساس فرض الضريبة و الحواصل المعتمدة

أ. تحديد المداخل الخاضعة للضريبة/ أساس فرض الضريبة¹ :

يتمثل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الشركات في الربح الصافي الناتج عن الفرق بين الإيرادات المحققة من المؤسسة و الأعباء الناتجة عن ممارسة النشاط.

يطبق المعدل على الربح الجبائي ، و الذي يساوي الربح المحاسبي المصرح به من المؤسسة مضافا إليه التكاليف المرفوضة من الإدارة الجبائية و تخصم منه الإعفاءات أو التخفيضات إن وجدت، أي:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الإستردادات- التخفيضات}$$

يتمثل الربح المحاسبي في الفرق بين الإيرادات و التكاليف المسجلة حسب طبيعتها خلال السنة المالية، أما الإستردادات فتتمثل تلك التكاليف التي أدرجت في حساب الربح المحاسبي، إلا أن إدارة الضرائب قد ترفضها بصفة نائية أو مؤقتة، لأنها لا تعتبر مصاريف استغلالية، أو أنها تتجاوز الحد الأقصى المحدد من إدارة الضرائب، أما التخفيضات فهي عبارة عن تلك التكاليف التي لم تدرج في حساب الربح المحاسبي، و تعتبرها إدارة الضرائب تكاليف تطرح من إيرادات المؤسسة.

يحدد الربح الخاضع للضريبة بعد خصم كل التكاليف، إضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار العناصر الآتية:

¹د.شعباني لطفي، مرجع سابق ذكره، ص:148.

- المصاريف العامة من أي طبيعة كانت، و مبالغ إيجار العقارات التي تستأجرها المؤسسة، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة؛
 - الضرائب المدفوعة من المؤسسة خلال السنة المالية، بإستثناء الضريبة على أرباح الشركات؛
 - المؤونات المشكلة على حسابات المخزون و حسابات الغير، لمقابلة الأعباء و الخسائر المبينة بوضوح، و التي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية، شريطة تسجيلها الفعلي في حسابات السنة المالية و تبيانها في جدول مؤونات المؤسسة.
- ملاحظة : في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية، وإذا كان هذا الربح غير كافٍ لتخفيض كل العجز فإن العجز الزائد ينتقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية و يخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

ب. الحواصل الواجب إعتماها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة :

- ✓ المبيعات و تقديم الخدمات
 - ✓ الإعانات (إعانات الإستغلال أو إعانات التجهيز).
 - ✓ فوائض القيمة المهنية الناتجة عن التنازل
 - ✓ إيرادات الإستغلال الثانوية، وتتضمن هذه الإيرادات :
 - مداخيل الأصول الثابتة المدرجة في أصول الميزانية.
 - الإيرادات المالية و تتضمن :
1. عوائد الأسهم و حصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.
 2. عوائد الديون و الودائع و الكفالات.

✓ الاتاوي المحصلة لقاء إمتياز حقوق الملكيات الصناعية الخاصة بالمؤسسة.

✓ التخفيضات الجبائية التي تم خصمها مسبقا من الأرباح الخاضعة للضريبة.

ثالثا : معدلات الضريبة على أرباح الشركات IBS

أ.المعدلات العادية¹:

- تحدد الضريبة IBS بنسبة 19% بالنسبة لأنشطة الإنتاج.
- تحدد الضريبة IBS بنسبة 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية و الري ، وكذا الأنشطة السياحية و الحمامات بإستثناء وكالات الأسفار.
- تحدد الضريبة IBS بنسبة 26% بالنسبة للنشاطات الأخرى.

وفي حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة ، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

أما بالنسبة للأرباح المعاد إستثمارها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنها تخضع للضرائب على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10%، و يطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 و السنوات التي تليها.

ب.الإقتطاع من المصدر:

من اجل التحصيل الضريبي و لتفادي التهرب من دفع الضريبة، تحدد نسبة الاقتطاعات من

المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي²:

¹ المادة 1-150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2022.

² المادة 2-150 من نفس القانون.

- 10% (منشئ للقرض ضريبي)، بالنسبة لمداخل الديون والكفالات.

- 40% (محررة من الضريبة)، بالنسبة للمداخل المتأتية من سندات مجهولة الاسم ولحامليها .

- 20% (محررة من الضريبة)، بالنسبة للمداخل المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير

الذي يخضع للإقتطاع من المصدر.

- 30% بالنسبة :

✓ للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في

إطار صفقات تأدية الخدمات.

✓ للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

✓ للحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة إستغلال

براءاتهم ، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته، أو منح إمتياز

ذلك.

- 10% (محررة من الضريبة) بالنسبة للمداخل المحققة من طرف مؤسسات أجنبية للنقل

البحري، إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري. غير أنه

بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

- 1% (محررة من الضريبة)، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل

المماثلة.

- 05% (محررة من الضريبة)، بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها

للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة.

- 20% (محررة من الضريبة)، بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من قبل الأشخاص المعنويين الغير مقيمين¹.

رابعاً : خصم الأعباء لتحديد الربح الخاضع للضريبة :

أ.الشروط العامة لخصم التكاليف:

حتى تكون الأعباء قابلة للخصم جبائياً لابد أن تخضع للشروط التالية²:

- يجب ان تكون مختلف التكاليف مخصصة مباشرة للاستغلال و ان تكون مرتبطة بالتسيير العادي للمؤسسة
- يجب ادراجها في المحاسبة وان تكون مدعمة بالوثائق التبريرية (فاتورة، دفترأتعابالخ).
- يجب إظهارها عن طريق تخفيض الأصول الصافية للمؤسسة.
- يجب إدراجها ضمن أعباء السنة المالية المقفلة.

ب.التكاليف الواجب خصمها:

- ✓ تكون قابلة للخصم عند تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات³:
- الهدايا المختلفة بإستثناء تلك التي لها طابع إشهاري مالم تتجاوز قيمة الواحدة 1.000 دج، في حدود مبلغ إجمالي قدره : 500.000 دج.
- الإعانات والتبرعات ماعدا تلك الممنوحة نقداً أو عينا لصالح المؤسسات و الجمعيات ذات الطابع الإنساني مالم تتعدى مبلغا قدره 4.000.000 دج عينا أو نقداً.

¹ المادة 150-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022.

² المادة 140 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2022.

³ المادة 169 من نفس القانون.

- مصاريف حفلات الإستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة و العروض، بإستثناء المبالغ الملتزم بها و المثبتة قانونا و المرتبطة مباشرة بإستغلال المؤسسة.
- التكاليف والأعباء التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما لا يتجاوز مبلغ الفاتورة 300.000 دج مع احتساب كامل الرسوم.
- حصة إيجار المركبات السياحية التي لا تزيد قيمتها عن 200.000 دج سنويا، وكذا تكاليف صيانة وإصلاح السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط و التي تقل عن 20.000 دج عن كل مركبة.
- النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية (المتعلقة بالإشهار بجميع أشكاله و تكالي إطلاق المنتجات)، في حدود 01% من رقم الأعمال السنوي.
- المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية من أجل تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم أعمال السنة المالية و حد أقصاه 30.000.000 دج.
- يخصم من الدخل او الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 10% من مبلغ هذا الدخل أو الربح في حدود سقف 100.000.000 دج , النفقات المصروفة في إطار بحث و التطوير داخل المؤسسة شريطة إعادة إستثمار المبلغ المرخص بخصمه في إطار البحث و يجب التصريح بالمبلغ المعاد إستثماره للإدارة الضريبة و كذلك إل الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمى¹.
- القسط السنوي للإهلاك بالنسبة للسيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة في حدود قيمة شراء 3.000.000 دج للوحدة².

✓ لا تكون قابلة للخصم :

¹ المادة 170 من نفس القانون.

² المادة 140-3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2022.

- المعاملات و الغرامات و المصادرات و الجزاءات مهما كانت طبيعتها، التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية و كذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر.

-الرسم على التكوين المهني و الرسم على التمهين.

ج. فوائض القيم الخاصة بالتنازل عن الأصول:

تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأجل:

-إذا تعلق الأمر بفوائض قيم قصيرة الأجل يحسب مبلغها في حدود 70%.

-إذا تعلق الأمر بفوائض قيم طويلة الأجل يحسب مبلغها في حدود 35%.

خامسا : الإعفاءات

أ.الإعفاءات الدائمة :

تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات :

- التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية؛

-المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها؛

-صناديق التعاون الفلاحية بعنوان العمليات البنكية و التأمين و المحققة من شركائها؛

- عمليات تصدير السلع و تلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة ماعدا خدمات النقل

البري، الجوي و البحري و التأمين و الخدمات المصرفية.

- العمليات البنكية و التأمين المحققة من قبل صناديق التعاون الفلاحي مع شركائها فقط.

- التعاونيات الفلاحية للشراء و التموين و كذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من قبل

مصالح وزارة الفلاحة.

- التعاونيات الفلاحية لإنتاج ، حفظ وتحويل و بيع المنتوجات الفلاحية وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد المسلم من قبل مصالح وزارة الفلاحة ، طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية التي تسيروها، بإستثناء العمليات الآتية:

✓ مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن عن مؤسساتها الرئيسية؛

✓ عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو المنتوجات الفرعية بإستثناء تلك الموجهة

لتغذية الإنسان و الحيوان او التي يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة و الصناعة.

✓ عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء و التي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت

لقبولها.

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الموجه للاستهلاك على حالته¹

ب- الإعفاءات المؤقتة :

تستفيد من إعفاء مؤقت للضريبة على أرباح الشركات :

- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية

المقاولات ANADE" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC" أو "الصندوق الوطني لدعم

القرض المصغر ANGEM" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء

من تاريخ الشروع في الاستغلال. وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق

تعمل الدولة على ترقيتها، و يمدد هذا الإعفاء إلى سنتين إذا تعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال لمدة

غير محدودة.

- شركات رأس مال المخاطرة من إعفاء لمدة 05 سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها.

¹ المادة 138 -1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نسخة 2022.

- المؤسسات السياحية المحدثه من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية و الأسفار من إعفاء لمدة 10 سنوات.

- وكالات السياحة و الأسفار و المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة من إعفاء لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط¹

-المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة " لمدة 04 سنوات ،إبتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

-الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" لمدة سنتين إبتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة.

سادسا : الية حساب و دفع الضريبة على أرباح الشركات

أ.الية حساب الضريبة على أرباح الشركات :

-يشمل الأساس الخاضع للضريبة على أرباح الربح الصافي الناتج عن الفرق بين الإيرادات المحققة و الأعباء الناتجة الناتجة عن ممارسة النشاط، و يطبق معدل الضريبة على الربح الجبائي.

و يساوي الربح الجبائي : الربح المحاسبي المصرح به من طرف المؤسسة و تضاف إليه التكاليف

المرفوضة جبائيا و تخصم منه التخفيضات و الإعفاءات إن وجدت :

النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الاستردادات (الأعباء الغير قابلة الخصم) – التخفيضات

الضريبة على أرباح الشركات = الربح الجبائي x معدل الضريبة الموافق لطبيعة النشاط.

¹ المادة 138-2 من نفس القانون

ب. دفع الضريبة على أرباح الشركات :

ب.1.الدفع التلقائي :

أي يتم حساب الضريبة حسب هذا النظام من المكلف نفسه و تسدد تلقائيا لخزينة الضرائب دون سابق إنذار و تعتبر من أهم الطرق لتسديد الضريبة على أرباح الشركات. يشمل نظام الدفع التلقائي ثلاث تسبيقات مؤقتة يتم تسديدها خلال نفس السنة المالية، و رصيد التصفية يسدد بعد قفل السنة المالية ، و الجدول التالي يبين تواريخ تسديد التسبيقات الضريبة على أرباح الشركات.

الجدول رقم (5):تواريخ دفع تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات

التسبيقات	تاريخ الدفع
التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	من 20 ماي إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر
رصيد التصفية (التسوية).	على أقصى تقدير 30 أفريل من السنة الموالية

المصدر:د.شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 149

يقدر مبلغ كل تسبيق ب 30% من مبلغ الضريبة المستحقة للسنة السابقة ، مع العلم أن التسبيق الأول يحسب على أساس النتيجة للسنة قبل ماضية في حالة عدم تحديد الربح الجبائي للسنة المالية الماضية و يتم تعديله في التسبيقين الثاني و الثالث و يتم حساب التسبيقات على النحو

التالي

التسبيق الأول = الربح الجبائي للسنة (ن-2) x معدل الضريبة x 30%

التسبيق الثاني = $\{ (2 \times \text{الربح الجباي للسنة (ن-1)}) - \text{الربح الجباي للسنة (ن-2)} \} \times \text{معدل الضريبة } 30\%$

التسبيق الثالث = $\text{الربح الجباي للسنة (ن-1)} \times \text{معدل الضريبة } 30\%$

رصيد التسوية = $(\text{الربح الجباي للسنة ن} \times \text{معدل الضريبة}) - \text{مجموع التسبيقات المدفوعة}$

أما بالنسبة للشركات حديثة الإنشاء فإنه يتم حساب مبلغ التسبيقات على النحو التالي:

التسبيق = $(5\% \times \text{رأس مال الشركة المسخر}) \times \text{معدل الضريبة الموافق } 30\%$

وفي هذه الحالة مبلغ التسبيقات الثلاثة ثابت (التسبيق الأول = التسبيق الثاني = التسبيق الثالث).

ويؤدي عدم احترام دفع التسبيقات في الآجال القانونية المحددة، إلى تعرض المكلف لغرامة تقدر بـ

10% من مقدار التسبيق.

ب.2. الإقتطاع من المصدر:

نص المشرع على خضوع بعض مجموعة من المداخل لنظام الإقتطاع من المصدر والتي تتمثل في :

- المداخل المحققة من طرف المؤسسات الأجنبية .

- مداخل رؤوس الأموال المنقولة للضريبة على أرباح الشركات.

ويعتبر هذا النظام استثنائيا

ج.التصريح بالضريبة على أرباح الشركات :

يتعين على المؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات اكتابة التصريح المتمثل في السلسلة رقم 04 (ج4) لمفتشية الضرائب التي يتبع له مكان وجود مقرها الإجتماعي الرئيسي، ويكون هذا التصريح بمبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة المالية السابقة، وذلك قبل 30 أفريل من السنة التي تلي سنة تحقيق الربح الخاضع¹.

¹ شعباني لطفي، مرجع سابق ذكره، ص: 150-151.

قائمة المراجع :

الكتب :

- حميد بوزيدة، "جباية المؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- سوزي عدلي ناشد، "المالية العامة"، منشورات حلبي الحقوقية، دمشق، 2003.
- فروم محمد الصالح، جباية المؤسسة: دروس مفصلة ومدعمة بأمثلة وتمارين محلولة، ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.
- محمد إبراهيم الوالي، "علم المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد الحميد عبد المطلب، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2005.
- عمريحيوي، "مساهمة في دراسة المالية العامة"، دار هومة، الجزائر، 2003.
- حميد بوزيدة، "التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- خلاصي رضا، "النظام الجبائي في الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين"، الجزء الأول، دار هوموم، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- بن اعمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، الجزء الثاني مصلحتك أولا، دار هومة، الجزائر، 2009.
- د. شعباني لطفي، جباية المؤسسة، دروس مع أسئلة وتمارين محلولة، الجزائر، 2017.
- DUVERGER Maurice, « éléments de Fiscalité », Call. Thémis PUE, 1 ère édition ,1976.

الملتقيات :

- قدي عبد المجيد، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر 20-21 ماي 2002.

الدلائل الجبائية:

- الضريبة الجزافية الوحيدة: مجال التطبيق، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، 2021.
- الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2015 .
- الضريبة الجزافية الوحيدة: مجال التطبيق، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال نشرة 2021.
- النظام الجبائي الجزائري، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2021.

- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية الجزائر، نسخة 2021.
- Calendrier fiscal, ministère des finances, direction générale des impôts, direction des relations publiques et de la communication, Alger, édition 2020.

القوانين والمراسيم:

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، نسخة 2022.
- قانون الرسم على رقم الأعمال، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نسخة 2022
- قانون الإجراءات الجبائية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، نسخة 2022.
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، نسخة 2020.
- القانون التجاري الجزائري، نسخة 2017.
- الأمر رقم 01-22 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 53، الصادر بتاريخ 03 أوت 2022.
- القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن لقانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 80، المؤرخ في 29 ديسمبر 2010.
- القانون رقم 21-16 المتضمن لقانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 100، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984.
- المرسوم التنفيذي رقم 305/95 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995.